

الرضا عليه السلام شروح

الدمر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الأول

دار الجيل
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً *
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً * وما زلت أهدمت
 من شئت وتلهم من نشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها لإماماً *
 ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك
 برة كراماً * وما انفك عدوهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال^(١) المبطلين ،
 وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً *
 ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالإيمان وهدانا لإسلاماً *
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحساناً إلينا واكراماً * فكان ذلك لزاماً *
 ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً * فكنت أنت داعيننا إلى الله سبحانه
 وتعالى ، وهاديننا ، وروؤفا بنا ، وفيناً إماماً * ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين
 الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً * وقدم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق
 قياماً * ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبنى الأمة الأمية
 بدأ وختاماً * ومنكم استنبأ أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً وإماماً * ورحمة الله
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صراح^(٢) الحق وصحاح السنة
 وقُحَّ الشريعة^(٣) ظلاماً * وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً * وكيف
 وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً *

﴿ وبمده ﴾ فلما جمع الامام المهام عز المسلمين والاسلام ، سلالة السلف الصالحاء ،
 تذاكر العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ
 شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر الباني ، محمد

(١) أي ادعاء (٢) الصراح بالضم والنفع الحاضر من كل شيء (٣) أي خالصها

ابن علي بن محمد النيني الشوكاني ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضی الله تعالی عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية في المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ، وانضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت الى ما اشتهر ، فالخلق أحق بالتباعد ، وغير جامد على ما ذكر في الزبر^(١) فلهذا التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، وغض^(٢) عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تجوها صحف الأکابر ، ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسيخ في العلوم قدّمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم الناقد ، الماضين على علوم الاجتهاد بأقوى الحى^(٣) ، وأحد ناجد^(٤) ، أن يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ، ويرفه اليهم ليمنوا في محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجع من مباحثه ما هو مفترق الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، وسماه « الدرارى المضية شرح الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت في شرع النبي * تقدح بزند فيه وارى^(٥)

فاعكف على الدرر التي * سلكت بسمط^(٦) من درارى

وشرحه هذا كان بالقول ، فجملته شرحاً موزجاً ، وضيرته على منواله منسوجاً ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحوايه ومبناه ، مضيغاً اليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالخلق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية المانن^(٧) على شفاء الاوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثانى

(١) أى في الكتب (٢) غضض الدين أخذ زبده (٣) أى منبت المعينة (٤) الناقد آخر الاضراس وللانساق أربعة نواجذ في أقصى الاسنان (٥) دوى الزند خرجت ناره (٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يهبر مؤلف هذا الشرح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب^(١) ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقي اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج^(٢) التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة ، فليسمع به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الاينس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنة في هذه الدار ودار السلام ، انه ولي الاجابة ، وبيده الهداية والاصابة ؛ قال رضى الله عنه :
 ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدٌ مَنْ أَمَرْنَا بِالتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أُرْشَدْنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ ﴾ *

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماء طاهرٌ ومطهرٌ ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكادل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراهة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية ﴿ لا يُخْرِجُهُ ﴾

عن مصنف الاصل بلغظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { الماتن } { الظهر في اللفظ } ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطيء (١) اللبأ كمنب أول اللبن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أي علو

عَنِ الْوَصْفَيْنِ * أَي عَنْ وَصْف كَوْنِهِ طَاهِرًا وَعَنْ وَصْف كَوْنِهِ مَطْهُرًا ﴿ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ﴾ *

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها *

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها الخيض ^(١) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة *

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع انزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « ان الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حمضة وهي الخزرة التي تنقي بها المرأة دم الخيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالاجماع * وعن الثانی ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المنيرات الطاهرة *
 هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ « الماء طهور » نخرج بذلك عن كونه مطهوراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منها قبل الاجتماع *

قال في حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الخبيث به محتمل بل هو الراجح *

وقد أطلال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجبي وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست بما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلي تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يمتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بنسب شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطلال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظياً ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج

أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه *
﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ،
والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم
على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر قليل ان الكثير ما بلغ
قلتین والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ
وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة^(١) من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب
فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي
لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده
اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب
في اسناده ومتمه كما هو مبين في مواضعه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوي الاضطراب ،
وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون
القلتین فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة
التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ
قلتین في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد
حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك
الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه
يحمل الخبث قطعا وبتا ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث
المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها
لا الخبث الذي لم يتغير ، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما
قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ،
وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ،
ولاملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفي

(١) هي الصحراء

النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر الا . او رد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من التخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ، ومن التخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . على القول الراجح في الاصول وهو : أنه يبيّن العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القلتين ان حمل الخبث حملا استازم تنير ريح الماء أولونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حملة حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة*

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمهم الله والخنفية رحمهم الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهاب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها . واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز ^(١) فاهجر) وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر اسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشروع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بلجرم فالتوضي^١ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه *

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الاول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة^(١) في مثل هذا الموضوع ؛ وان أرادوا استعمال المعين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الاول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الاول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً دائماً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته^(٢) تخريرات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثنة العلامة (٢) كئيل الاوطار وويل الغمام والسيل الجرار والجمع الرباني

الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر *
وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث « استفت قلبك وان أفتاك المفتون »
ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع
عند الظن من الافدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً
وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب
الثاني فإبعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك » و « دع ما يريبك » ليس
كما ينبغي . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى
هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها
أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعميل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك
لا يفيد . وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر ؛
وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذاته
وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها إثارة من علم بل هي خارجة عن باب
الرواية المقبولة والدراية المعقولة ﴿ وَمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ﴾ قدر الشافعي
الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب ؛
وفسرها أصحابه بخمسة رطل وقدره الخفيفة بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب
منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة
الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية
أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الابل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم
الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل
فعلبك بالفتح الرباني في فتاوي الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل ﴿ وَمَتَّحَرِّكْ
وَسَاكِنِ ﴾ وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله (١)
فإن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه
وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً كحديث

(١) كذا في الأصل . ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهي عن الانغماس
فيه لاجنب كاسيدكر المؤلف بعض الفاظه وقرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهير به بالتناول
في كلام ابن هريرة راويه

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يفتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناوولا » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يفتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يجتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناوولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناوولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر^(١) به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لمباداة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست ككون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القذر والتنجس و ابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك، لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيميم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستعمل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو فليبين لنا من هو على أنه لاحجة الا الاجماع عند من يحتاج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالخفق ان المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احادي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوءه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل *

﴿ فَصَلُّوا وَانجَسُوا ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويفسئون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال * أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطئ أحدكم بفضله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ »

الاذى بخفيه فطهورهما التراب « رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ : « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج منه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فنكا ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعراب ذنوب (١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما *

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبول الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العربيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير والكنه زاد ابن خزيمة في رواية « انها ركس انها روثه حمار » *

ومعظم ما استدلل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاسل (ذنوباً) وهو خطأ. والذنوب الدلو (٢) بل كذب أحمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة علي التميمي (١) واحتجوا بأذنه ﷺ بالصلاة في مراض الغنم وبأذنه بشرب أبوال الأبل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضه بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الأبل لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أربالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مراض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر * فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الأدمى وغائطه ؛ وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة ووجب الحكم بذلك من دون الخلق ؛ وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ؛ فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يجزئ الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد اليباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل أنما ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة * إلا أن الذكر الرضيع * لحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم . وأخرج أحمد . والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح عن علي موقوفاً ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « قال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطني والبخاري والبيهقي وغيرهم وانظره في انما تنسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء { قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي هذا باطل لأصل له ثابت منهم بالوضع . انظر شرحنا على التحقيق في المسألة ، رقم ٢٣

من بول الذكر ويغسل من بول الانثى « وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت ببن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله « وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء « وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله « فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والنورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم—وقد حكى عن مالك والشافعى والاوزاعى— الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفالك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفالك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال للقييد المذكور سابقا بانفط بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد *

قال فى الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعى وأضجم فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتبى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيظهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالاصل مصلاها ولعله شد فليتأمل

مرس ولا ذلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأثنى فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في المديني *

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ؛ وهذا كلام عاقل الجيد عن الفائدة بمرّة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقمه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به ؛ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمل على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحفظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام ؛ وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار (وَأَلْعَابُ كَلْبٍ) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكنف بالتثليث معروف ؛ وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل علي النجاسة هو إيجاب الغسل ؛ وهكذا لا يتعلق بانحن بصدده زيادة التغليظ. بالترتيب ؛ كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ؛ فإنه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون اللعاب نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيح والترتيب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو اراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالنسل على الصفة المذكورة بالا حاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقهاء وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من الهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان ﴿وَرَوَتْ﴾ الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ في الروثة « أمهاركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخليل والبغال والحمير ﴿وَدَمٌ حَيْضٌ﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت « يارسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يارسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناد ابن كهيمة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حكى بضلع^(۱) واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان . إسناده في غاية

(۱) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بود والاصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه انحناء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد الأضلاع قاله فى اللسان . وقال

(م - ۱ - ج) الروضة الندية)

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بسلاح يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج به عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستنصبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية (١) ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزئنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أنا حرم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خَنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿وَفِيهَا عِدَا ذَلِكَ خِلَافٌ﴾ وأما التي فاحتجوا على نجاسته بامور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعا ولا مرفوعاً . والثالث بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والاثنيين ، ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المذي بقياس لأنهما منغيران ، على أنه يمكن أن يكون التعليق في المذي اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضام ههنا العمود الذي فيه الاعوجاج. وفي بعض الروايات { بصلح } بفتح الصاد المهمة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فان نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والمتبع للأحاديث يجدها أنه كان مفهوما أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالنطرة الطاهرة

حنيف بلفظ: « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حينما ترى أنه ^(١) أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة « كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة، وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بانه ^(٢) لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النمل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله؛ وفي سبيل السلام. والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى ﴿ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو؛ فلم يرد فيه شيء من

(١) أي المني (٢) لعله (رواه)

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطال الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا اللفظ لبعض أئمة فأرشدهم الى ما يدفعه قائلا « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات فى الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالأصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت فى نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالانصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى (إنما المشركون نجس) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ من آياتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال فى وفد نقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأوض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالهجر - إذا سلمنا أن انما تدل على الحصر - أنها ليست نجاسة فان الصحابة رضى الله عنهم فهم والنجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن الخمر هو أكلها ، وأما الانتفاع بجلدها فخائف بعد دباغته ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس : (إذا دبغ إلاه أبعد طهر) رواه مسلم ورواه الحاكم باللفظ (دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) وهو صحيح لاعتقاده وله ألقاظ أخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التحقيق لابن الحوزي مسألة رقم (١٧)

عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتمين العمل بالأرجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على ما عارضه ، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية ؛ قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الاعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحجر والخز الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى . وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى ورويل الغمام حاشية شفاء الاوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر في ذلك الي النظر في غيره فليراجع •

﴿ فصل وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِنَسْلِهِ ﴾ أى باسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب ، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن تقتصر على تلك الكيفية ؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى كَمَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولو نها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ ﴾ وكذلك

انحرف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالذاك ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فبما يأتي من الزمان وأطاعه الله على ما يأتي به المصابون بالسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليتنظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولاً بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدكم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة منغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولارفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « فقد أساء وتعدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متمدياً ظالماً كافراً إن بلغ الى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن تخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضى به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يبرح راحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعدا شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول : لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئآت ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلًا مشروحًا لا تبقى شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك ، قتره يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة^(١) ذلك كافيًا فيشرع بالأمانة ثم يدلك جزءًا بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالمًا يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يملق بالنمل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجده نفسه مع أن ذلك هو المهيح الذي لا يرجح المجتهد سواه ، إن أنصف من نفسه

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتبهتين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور فخر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالْأَسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعماً وريحاً كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه الماتن في وبل الغمام والسييل الجرار وغيرهما ﴿ لَمَتَّمْ وَجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ﴾ يعني فقدّ الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ ﴾ من المتنجسات كالارض والبئر ﴿ تَطْهِيرُهُ ﴾ بالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ الْأَنْزَاحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ﴾ أي لا يوجد ﴿ لِلنَّجَاسَةِ أَنْتَرُ ﴾ لانها لو كانت باقية لكان التعمد باذهاها باقياً ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكاثرة تذهب بالرطوبة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائية فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى ﴿ وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متمين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتمين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع *

(بابُ قضاء الحاجة)

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « اذا قدم أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب المتخلى مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح * على المتخلى الاستنار * فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع ثوبه * حتى يدنو من الأرض * عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجية . وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستر » (والبعد) * لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يري » ولفظ أبي داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير * أو دخول الكنيف * يعني اذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر (و) أما (ترك) الكلام (ف) فلهديث « لا يخرج الرجلان يضربان الفائط كاشفين عورتها يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (و) أما ترك (الملاسة) لآله حرمة (ف) فلهديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف (و) وتجسب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شرع (ف) كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ، قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » وأهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححاه قال « قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الحميرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقى ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون ماوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » (و) أو عرف (ف) وجه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يجل فهو لا يجل (و) وعدم

الاستقبال والاستدبار للقبلة ﴿﴾ قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أتمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجملوا هذا الحديث ناسخاً لاحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيناه قبل أن يقبض بمام يستقبلها » وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه ﷺ لا يمارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع الامة والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلابي يمارضه وقد أمرنا باتباعه والافتدائه صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعاً للمؤلف في نيل الاوطار من انه تقرر في الأصول الخ دعوى لادليل عليها ومرجها الى ادعاء الخصوصية في بعض احواله فهي لا تقبل ممن يدعيها الا بدليل صريح والحق أن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ بحديث جابر

هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصمات أن هذا الحديث منكر^(١)، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» وقد حسن الحافظ في الفتح أسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال، قال الشافعي رحمه الله: الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى؛ قال في سبل السلام: اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يجرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بهيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى. وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي ﷺ لم يبيل قائماً» وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائماً» وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لمرض؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، فلم يكن صالحاً لئلا بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال: إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

(١) خالد بن أبي الصمات ثقة وثقه ابن حبان

وثيابه ، فقلل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروهاً ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفاً للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ،^(١) ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى **﴿ وَعَلَيْهِ الاستجمارُ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ ﴾** أي مسحات لانها لا تنقى غالباً بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضی الله عنها : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عروانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه •

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاتقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاتصاف على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاتقاء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يتعم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاتقاء ولا يستحب الايتار وأوئل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التلثيث كنى به عن الاتقاء ، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوي ذلك الا بدليل كما سبق

« يتوضأ بالماء لما تحت ازاره » قلت: معنى الوضوء هنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى. وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسين، ولتوراه مضمومة أو مفتوحة بجري للحدث من الدبر أَوْ مَا يَقُومُ مقامها لِلضَّرُورَةِ أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والمظلم فإنه لا يجوز ولا يجزى. قال في الحجة: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء. وأقول: لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريب، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته أما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه صَلَّى أمر غير أهل قبا بذلك، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والخنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم؛ بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث. وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول: إذن لا يزال في يدي ثمن يعني إذا غسل فرجه بالماء؛ ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقي المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزى غيره، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي صَلَّى قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قالوا نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال: « نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال -
نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم
رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء « قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم
فقال ليس له ولا خويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً
ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من
حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فحل الاستدلال
على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم فمليكموه اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم
يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون
الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لها جميعا اذ يصدق قوله (١) ﷺ
« وأن يستنجي أحدها باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول
فقط أو بعد الغائط فقط أو بهما وكذلك قوله (٢) ﷺ « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »
يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط
أولها والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المضمّن لانفس
الخارج كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »
شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما
جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزيه
عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تفوط فقط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج
بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول
الله ﷺ ان لا يجتزي باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت
أنه شرع الاستنجار لمن بال كما شرع لمن تفوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد
ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن
الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس
والاستنجار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كالذي قبله

من غير تقييد ، قال في القاموس : استعجم استعجى انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استعجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولها وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذهاب الى البول كما تصدق على الذهاب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستعجم بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تعوط أن يفعل ذلك ؛ ولا ينافي ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فليستر ذكره ثلاثاً » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه وقد قال ابن ميمون لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحججة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذا الاستجمار إنما هو المسح بالحمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذر لا لاستخراج ما كان داخلها فذر والاستجمار مختلفان مفهومهما وصدقا وزمانا ومكانا ووصفة فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر لاسيما وحديث الذر بمكان من الضعف لا تقوم به الحججة على فرض انفراجه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وَتُنَدَّبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْعِ ﴾ أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ وَالاستِنْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى بإسناد صالح من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب غنى الأذى (١) « وأخرج نحوه النسائي رحمه الله تعالى وابن السني رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ورمز السيوطي رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى »

(بابُ الوُضوء)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانبيائهم ﴿ يجبُ على كلِّ مكلفٍ ﴾ لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب ﴿ أن يُسَمِّي ﴾ وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى في العلل والدارقطني رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وأبي سبرة رضي الله عنه وأم سبرة رضي الله عنها وهلي رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطويل في تخريجها فالسلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) في نيل الأوطار بزيادة (وما قال)

بتفى وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه (١) ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه وضوئه » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي أسناده متروك ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي أسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث لا تنمض للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس الاعلى الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال . قال في الحجة البالغة قوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي تختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الأبي عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الاستناد للعالم في المستدرک { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتعبه الذهبي وغيره بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة الأبي } ولوسلم أنه الماجشون فإن أباه { أباسلمة } واسمه { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وبقى الأحاديث التي ذكرها الشارح لاتصلح للاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له استناد جيد } وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه - : دليل صحيح والحق انهاسته .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فإن لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فإنه أقرب المجازين لا الى الأبعد وهو نفي الكمال وإذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تمدد الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابد المجازات إلا لقرينة . ويمكن أن يقال ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ﴾ وجهه .
 أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بفعله وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول اليه ، ومن جملة ما نقل اليه المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بفعله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجمل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً (١) » وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه « اذا توضأت فانتثر » وأخرجه الترمذي رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً البغوي وابن التيطان . ورواه أيضاً الولابي بلفظ . وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً قال ابن التيطان : وهذا سند صحيح . ورجعه على الرواية الاخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فمضمض »
أخرجها أبو داود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذى
رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه ،
وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى واسحق رحمه الله
تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحامد بن سليمان رحمه الله تعالى^(١) وذهب
جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة
فيهما حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عن أبي ثور رحمه الله
تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهري وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية
عن أحمد رحمه الله تعالى وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والتوري رحمه الله تعالى وزيد بن علي رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى
والشافعي رحمه الله تعالى والاوزاعي رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن
البصرى رحمه الله تعالى والزهرى رحمه الله تعالى وربيعه رحمه الله تعالى ويحيى بن
سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد
ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب
بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق
ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده
بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعيم الواجب لا ما وقع في اصطلاح أهل
الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع ،
وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة
والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى واسناده ضعيف ، والمراد بالسنة
في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره
ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه لانهما
عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن
بغسل الوجه بيانه له قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يملك أحد من وصف وضوءه عليه الصلاة
والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب
المضمضة

كما تطلعت على المندوب فيقال مثلاً: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقِيهِ ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، وبما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى « أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ ولكن يعني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا » وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضى الله عنه « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » قال الحافظ واسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ﴿ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ﴾ ولا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؛ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ؛ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المنيرة رضى الله عنه : « أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضى الله عنه : « أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ؛ فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما في الآية ؛ وليس النزاع في معنى الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة في جميعه ؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت . إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مع أذُنَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحها مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً ^(١) ﴿ وَيُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربيع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس . في سفر السعادة ^(٢) وكان مسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا مسح على العمامة وأحيانا مسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان مسح الأذان ظاهراً وباطناً ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسح على العمامة ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضي

(١) بل كل طرفة ضميعة والضعيف لا حجة فيه وإن اعتضد بمائة ضميغ مثله إلا ما كان ضمنه من قيل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتأبه فيه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه
(٢) وهو كتاب نفيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذى رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والسكل صحيح ثابت ؛ وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالأذن بالمسح على العمامة مع العنبر ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » وفي أسناده راشد بن سعد قال : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فاتها جميعها مصرحة بالنسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمنحها الحججة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني رحمه الله ويؤيده أيضا قوله ﷺ « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي . تروضا كما أمر الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور . قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ؛ وقال الحافظ رحمه الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنه وأنس

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجباى . لانه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متمين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف . بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ؛ وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برؤسكم^(١) كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً فى رواية ومنصوباً فى أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شيء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شيء منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة الرية وليس فيه تمسف

الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستنزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ؛ والخاص أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . ولا عبرة بقوم نجارت بهم الا هواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتي تنكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك ﴿ مع الكعبين ﴾ أي مع القدمين للآية وهما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، واكنه لم يثبت في غسلها عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين ، واذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿ وَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحديث ، ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يمسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجه ما ثبت تواترا عن النبي ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة رض^(١) أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضی الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلا ، وتقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضی الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضی الله عنه

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه وكذلك ماروى عن علي رضى الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدي في البحر عن علي رضى الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضى الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضى الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيم ؛ وقد روي المغيرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيم بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رضى الله عنه هذا رواه عنه ستون رجلاً ؛ وبالجملة فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين^(١) سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضى الله عنه فقال يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوماً ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة ﴿ وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ﴾ لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمه الله من لم يخرج سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله

رحمه الله فانه لم يخرج في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال الهروي : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقتت عليه ؛ ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامتها الى ما عندي فزادت على ثمانمائة طريق انتهى . فان كان المقار عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها وان كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة وهي تفيد ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمه الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخسين وجها في أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعه رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله *

﴿ فصل في ويستحب التثليث ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ في غير الرأس ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقم التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه ؛ وأما الترتيب فن جملة ما استدلل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية جملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضا الوضوء الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضا ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعا عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وإطالة الفرقة والتعجيل ﴾ لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتِحْبَابًا ﴾
 وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
 عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛
 وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد
 . أن رفع الحرج من الأصول التي نبى عليها الشرائع . وقول الراوى في صفة تسوكه صلى
 الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسواك
 أقصى الغم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع
 ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا ﴾
 قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة ﴿ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ﴾
 قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً » أى
 غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائي رحمه الله . وثبت في الصحيحين من
 حديث عثمان رضى الله عنه « فافرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو
 ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 ﴿ فَصَلُّ ﴾ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرَجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴿
 فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه الثابت في
 الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل
 الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقا فسرهُ أبو هريرة رضى الله عنه
 لما قال له رجل ما الحدث ؟ قال : فسأ أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسرهُ
 به ، ولكنه نبه بالآخف على الأفاضل ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك
 ﴿ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ﴾ في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً ﴿ وَنَوْمٌ ﴾
 الْمُضْطَجِعِ ﴿ وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من
 نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع
 وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذي فيها ينجز بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاهما الماتن في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجماً أو متكئاً كذا في المسوى ﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ ﴾ وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الأبل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وذهب الأكترون إلى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الأبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الأبل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيى بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقي رحمه الله وحكي عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال ان صح الحديث في لحوم الأبل فلت به ؛ قال البيهقي رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه ، قال في الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يفتي عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح^(١) واسحق رح؛ وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح في أعلام الموقعين في اثبات النقض به ، أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الأبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب

(١) اختصار رحمه الله

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسئلة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء ﴿ وَالْقَيْءُ ﴾ وجهه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قاء فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده زح ؛ وليس فيه ما يقدر في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مندي فليتنصرف فليتوضأ » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم والمجموع ينتهز للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعي رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوي قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى ^(١) ﴿ وَنَجْوَاهُ ﴾ والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضيقة لاتصاح الاحتجاج وكذلك ماورد في النقص بخروج النجاسة من غير السيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافعي رح . وروي عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضى الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الي أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه» رواه الدارقطني رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وبجانب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بانها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعناق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعي رح الرعاف والحجامة لا ينتقضان الوضوء . وقال أبو حنيفة رح ينتقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الي رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاحمل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة رض يباشرون مع معارك القتال وبجأولة الابطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحمل عليه، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى ﴿ وَمَسَّ الذِّكْرُ ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والنرمذى رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنها وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضى الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة^(١) رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس^(٢) رضى الله عنهما وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرد ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بضعة منك « فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الاصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « اذا مست لإحداهن فارجها فليتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما رجل مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فارجها فليتوضأ » وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال في المسوى قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطون الكف أو بطون الاصابع ؛ وقال

(١) في الأصل { معاوية بن أبي حيدة } وهو خطأ

(٢) هي غير مروفة والاسناد اليها ضعيف واختلف فيها فقال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم أبيها وقال بعضهم { أروى بنت أنيس } وقال بعضهم { عن أبي أروى } فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو إلا بضعة منك » انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دأمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواتراً مستقراً . أقول قد وقع في الاصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بحجة ما ألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلوها بأنفسهم على اثبات حكم قد دبو عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروقات مالوا عن ذلك ولم يرجوا عليه ، وهذا ستراف في غير موطن من كتب المتمدنين فان كنت ممن لا تنفق عليه التديسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلاً رجله في الثرى * وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنح حجاب ، وفي الحجبة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كس الذكرا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضى الله عنهم وورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما مذسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أولامنم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان في استاده

انتطاعاً ؛ وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم ؛ وبالجملة فجاه الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات . آخذ به على ظاهره . وتارك له رأساً وفارق بين الشهوة وغيرها ؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتناول بعضهم على غسل اليد والقدم ، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فيه فقد توطأ كذا في المسوى *

(بابُ الغُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالغسل ﴿ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث « الماء من الماء » وأحاديث « في المني الغسل » وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذا في المسوى ، ولا أعلم في ذلك خلافاً وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المنى ، والحق الأول لحديث « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض . فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى . ويدل على ذلك حديث أبي

ابن كعب رض قل « ان الفتيا التي كانوا يقولون المَاء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الا كسأل أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « اما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه بأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبو رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بلحد الامرين اما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالتَّحَاةِ الْخِتَانِيَةِ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالْاِحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللاً ﴿ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجبد بالبل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجبد

البلل فقال لا غسل عليه « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المنى فان رأى بالاولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قل في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿ وَبِالْمَوْتِ ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنورى رح الاجماع علي وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكة بالقبض لها نكابة عجيبة في المحتضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها ﴿ وَبِالْإِسْلَامِ ﴾ وجه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن ثمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قال في الحجة قال لا آخر أتى عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالغسل عند الاسلام لوانثة بن الاستعم وقتادة الرهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب رض كما أخرجه الحاكم رح فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدھا مقال •

﴿ فَصْلٌ * وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ ﴾ أقول : الغسل شرعا ولنة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع فى دخول الدلك فى مسمى الغسل ؛ ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتبعه الماء ولم ينسله ، وهو فى صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ﴾ فقد ثبتنا فى الغسل من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء وفيهما وفى السواك ازالة الخاط والبخر ﴿ وَالذَّلَكِ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ﴾ لما قدمناه فى الوضوء ﴿ وَتُدْبَ ﴾ لا أنه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مساه بالافضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ﴾ لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم ينسل رجليه « وهو من حديث عائشة رض ، وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كبره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنجى من مقامه فغسل قدميه « وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأى وضوء أعم من الغسل » وروى عن حذيفة رض أنه قال : « أما يكتفى أحدكم أن يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ »

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو نور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن النسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالافاضة علي جميع البدن من غير تقديم ﴿ ثُمَّ النَّيَامُنُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن *

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَيُشْرَعُ ﴿ أَي الْغَسْلُ ﴾ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿ الْحَدِيثُ : ﴾ اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل « وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع رح نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وبحديث سمرة رضی الله عنه « أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر في النتج : ليس فيه نية الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارفة للأمر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لـصرف الامر فهو لا يصلح لـصرف مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم ﴿ وَاللَّيْدَيْنِ ﴾ فقد روى من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الفاكه بن سعد رض : « أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر » أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رح ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البخاري رح من حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدنا ضعف ولكنه يقوى بعضها بمضا ، ويقوى ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا بلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولانفيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي ومأحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت ﴿ وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا ﴾ وبه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رض مرفوعا : « من غسل ميئا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده صالحا مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسينه معترض ؛ وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد روى نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وأبي داود رح ، وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

قط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح ولحديث : « كنا نغسل الميت فننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا » رواه مالك رح في الموطأ ﴿ وَاللَّحْرَامِ ﴾ لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله وأعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أى عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصرى رح ومالك رح أنه محتمل ﴿ وَالدُّخُولِ مَكَّةَ ﴾ المكروه حرمها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بنى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويند كر عن النبي ﷺ أنه فعله » وأخرج البخارى رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزيه عنه الوضوء *

﴿ بَابُ التَّيْمِمِ ﴾

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فنكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقع بعد جل متصلة كان قيداً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيداً للجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر ، فان قلت . ما المعتبر في تسوية التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيمم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد «أصببت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على المتيمم سواء كان مسافراً أو مقياً ، اذا تقرر لك هذا استبرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فان هذه هي ثمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الفث والسامين من المجتهدين وبين من هو في عداد التقليدين ، قال في القاموس والصعيد للتراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهوراً» كما أخرجه مسام من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون الا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجاً للنبات . قال الماتن فى شرح المنتقى ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفى المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك . قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للشعالي الصعيد تراب وجه الأرض ، ولم يذكر غيره ، وفى المصباح أيضاً ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجهه على التراب الذى على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الخائط فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزىء بالأرض وما عليها ، قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تطبيق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاطهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الاقتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الاقتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى. فان قلت سلنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضوءِ وَالغُسْلِ لَئِنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر الموسع له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضيء بوضوئه ويستبىح به ما يستبىحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتهض بفراغ من صلاة ولا بالاشغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة . قال في الحجة ولم أجد في حديث صحيح نصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكافية وفي معنى المرض البارد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشَى الضَّرَرَ مِنَ اسْتِمْالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رضي **« قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده »** وقد تفرد به الزبير بن خريق رح وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروى من طريق أخري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعمد الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية وكذلك حديث المسح على الجباثر المروي عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصي **« لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؛ فقال : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا »** رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء اكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك **﴿ وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها ﴾** أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفعلًا وقد أشار بالمطف ثم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الافتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : **« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين »** أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً **« أن النبي ﷺ قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه »** وفي لفظ المداقطني **« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم مسح بهما وجهك وكفيك الى الرسفين »** وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر ونامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهز للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والخاتم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي استاده على بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يجعل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الاباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ﴿ مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ﴿ نَوَائِبًا مُسَمِّيًا ﴾ لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل ﴿ وَنَوَائِبُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ﴾ لما ذكرنا من البدلية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجد الماء ان الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فيمكن له الأجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله ﷺ « أصبت السنة » مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فإن من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخروج الوقت فعليه الوضوء وقد باه بأثم المعصية . وأما ما قيل من الطلب الي مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة ❁

(بابُ الحيضِ)

﴿ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ الظَّاهِرُ ﴾ لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات المادة المتفرقة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالفرائض المستفادة من الدم ﴿ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ﴾ فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصى » أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال لتنتظري - والليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدعي الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام أقرانها » أخرجه النسائي والأحد في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ ﴾ الاستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ أن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف (١) فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فأما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » (٢) ﴿ قَدِمُ الْحَيْضُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون إلا أسود » (٣) فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرية دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع نخلل الصفرة والكدرية لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياً كالماء لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض، ولا يمارض هذاما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرية من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بغير الياء وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء ، ويروى بفتح الراء أى تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرک { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي حاتم النبيل . وفي الدارقطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي حاتم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعله الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نسل الأوطار خطأ غريباً فقال : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ولا يعرف اهـ وليس لعدى في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدارقطني (ص ٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٢٦) والدارقطني { ص ٨٠ } بلفظ : « دم حيض أسود خائر تملوه حرة » واللفظان ضعيفان فانهما من رواية العلماء بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن بان الصفرة والكدره حيض انما أمرهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض وهو خروج القصة فتي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدره وهذا واضح لا يخفى ﴿ وَمُبْتَ حَاضَةً ﴾ وهي التي يستمر خروج الدم منها ﴿ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ﴾ تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم الطاهر ﴿ وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم تكن لها عادة متقررة كالمتبداة والملتبسة عليها عادتاً فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دمًا كذلك حائضاً واذا رأت دمًا ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿ وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ ﴾ لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاغسلي عنك الدم ووصلي » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرآن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ووصلي » وأما ما في صحيح مسلم « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة ؛ وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج
 واتقوا الله ما استطعتم ﴿ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ﴾ لما ورد في ذلك من الادلة
 الصحيحة كحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام
 الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة
 بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل
 الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض
 وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس
 وذهب الازام ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ لَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ﴾ فذلك نص
 الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
 في الحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء الا النكاح»
 وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف ومحرم الصلاة والصوم على
 الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الفسـل بعد الطهر كما صرحت
 بذلك الادلة ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ تَقْضَى الصِّيَامَ ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «نؤمر بقضاء
 الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي
 وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم
 كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء
 الذين هم كلاب النار •

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَالنُّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ﴿ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَتْ
 النِّفْسَاءُ تَجَالِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ وَالحَدِيثُ طَرُقَ يَقْوَى بِمَعْضَاهُ بَعْضًا وَالى ذَلِكَ ذَهَبَ
 الجُهْورُ وَقَدْ قِيلَ إِن أَكْثَرَهُ سِتُونَ يَوْمًا وَقِيلَ سَبْعُونَ يَوْمًا وَقِيلَ خَمْسُونَ وَقِيلَ نِيفَ
 وَعِشْرُونَ وَالحَقُّ الاولُ وَهَذَا القَدْرُ هُوَ أَرْجَحُ مَا قِيلَ لِان مَاعِدَاهُ خَالَ عَنِ الدَّلِيلِ
 ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ لَا حِدَّ لِأَقْلَبِهِ ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا

كانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المنتقرة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفاس ﴿ كالحيض ﴾ فى نحرىم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة وفى رواية لابی داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتمد بهم *

(كتابُ الصلاة)

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) والأمر بمطلق الصلاة أما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولا وفلا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى ينته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وآخرها قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزَّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ﴾ فان قلت أخرج النسائي وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت أهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف، والمعجب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولاسنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليراقيت ؛ نعم أيام الشتاء بحسن التاني بالظهر حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذي يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (١) وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحز جزورا وإنا نحب أن نمضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحز فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٢) » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (٣) » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذي من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاصي مطولا وسيد كره الشارح في الكلام على آخر وقت العصر

الح وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وأما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿وَأَخْرُهُ﴾ أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تنبر الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فعمل المثليين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو نقول لعل الشرع نظر أولاً الى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثليين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد محتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الشيء الاصل ورصد وإنما ينبغى أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوءها والله تعالى أعلم ﴿مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ تَقِيَةً﴾ فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور ^(١) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين اذ هي تبقى بيضاء تقية بعد المثليين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنضممة للزيادتين

(١) بهتج البناء المثلية واسكان الواو أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه همزة الشفق النائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هي أصح من الاخرى (١) ﴿ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ﴾ أى سقوط
القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه
حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي ﷺ يومين وحديث بريدة
ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أى عن الاوقات بأن صلى يومين وأفسر منهما
قائض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والاول مكى
متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجية ﴿ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْآخِرِ ﴾
جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أعمار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق
فى لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل
ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ؛ كما لا ينكر أن الشائم فى لسان
العرب وأهل الشرع واطلاقه على الجررة والحل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا
يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى
امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن عمر . وقد تقدم ، وفى صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله
ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس
فلما كان اليوم الثانى قال ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا
قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب ؛ وهذا فى الصحيح
وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى
بعدها » وإنما خص منه الفجر بالاجماع فاعداها من الصلوات داخل فى عمومها والفعل
إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص ﴿ وَهُوَ ﴾ أى ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس يضاء نقيّة . وقد صعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح فى أن آخر وقت العصر الى
غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله للشارح
باختصاص ههنا الوقت بالمضطربين ، ولكن صميمه فى وقت الصبح هنا وجهل آخره طلوع
الشمس وهو فى الحديث - وورد مع العصر - يرد عليه فان حكمهما واحد فى الحديث ثم يكره التأخير
الى آخر الوقت لغير المضطرب ولكن ههنا شىء وخروج الوقت شىء آخر .

الشفق وغروبه ﴿أَوَّلُ الْعِشَاءِ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصل في فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿وَأَخْرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ﴾ فلمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشتغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السم بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتغيير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي ﷺ اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم لما جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشقى بيان فقال لهم « انه يطلع معترضاً في الافق » و « انه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفضل لافادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يعلم أولاً تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالتق الاصباح ولذلك قال الشاعر *

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول النيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي ﷺ كان يقرأ بالستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار جهاد واما لا ابتداء فيدخل فيها ، فمجلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقولوه موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿وَأَخْرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ﴾ ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف اوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر « إذا دحضت الشمس » إذا زالت الشمس وقال في العصر « والشمس بيضاء ننية » وقال في المغرب « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصلها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد ^(١) التقدير بالشفق وورد التقدير بثالث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمة والنظر في النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاطلة المنتزعة بالنجوم؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعام النجوم المؤدى إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمزمل، فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه فهو أجاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فانا لله وأنا إليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف ووجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعيننا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبد والذكرو والأنثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيء آخر *

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد بينت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي أنه تقدير لا يطابق كل شهر فإن القدر يقبب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء تسقوط القمر لثلاثة مرات من غير تبخج ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد في الليالي ولم يلاحظ الفرق بينها .

أمع الصبح للنجوم تجل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للنزول القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلمها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فاقول أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقروونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لا ينفع وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ؛ ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جملة المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى^(١) ﴿ وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ﴾ أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) ظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهى عنه وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والسيقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك حقيقة لم يكن في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكننا لانسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الاسلامية . وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً راحة العروق .

المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكري) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوي وومن كان معذوراً لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أولئها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المنعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافع وصلاة الأمراء الذين يمتنون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا . وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمتنون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها » الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان مازكرناه دليلا على أن أدرك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه أدرك ركعة وكالحائض إذا طهرت وامكنها أدرك ركعة ونحو ذلك وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي الصلاة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها قلت هذا الحديث يمتثل

(١) لم يحرر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فان دعوى المؤلف أن أدرك ركعة من الصلاة إنما هو للمضطر لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والأحاديث الأخرى إنما تدل على النهي عن تأخير العصر الى استقرار الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها.

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا ف قضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت مايسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوي فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله الا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ورده بالمشابهة من نبيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أم رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه ﴿ وَالتَّوَرَّيْتُ وَاجِبٌ ﴾ لما ورد في ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها ﴿ وَالْجَمْعُ لِعَذْرِ جَائِزٌ ﴾ أي بين الصلاتين ان كان سوريا وهو فعل الاولي في آخر وقتها والاخري في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه ﷺ في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التخصيص في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد أوضح المسائين ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كماوردت بذلك الا دلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها ﴿ وَالْمُنِيْمُ وَفَاقِصُ الصَّلَاةِ ﴾ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها ﴿ أَوْ الطَّهَّارَةُ ﴾ كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء ﴿ يُصَلُّونَ كَثِيْرِيْمٌ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيْرٍ ﴾ وجهه انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزىء إلا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا ينفي

من الحق شيئاً؛ أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع لانه من الأحكام التي نعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجعاً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق في موطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البديل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزىء في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ؛ ثم لو سلمنا أن البديل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل أول جزئه من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البديل في ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿و﴾ أما كون ﴿أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تنزول﴾ فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قال في الحجة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كد منها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنضيف الغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس ، وأما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم « لأصلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث «بأنى عبد

مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)» وعلى هذا فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة انتهى * وأقول الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كالحديث الأمر بصلاة تحية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخير أو الاطراح في مادة إذا تقرر هذا فاعترضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالاعادة فقد اختلفت الرواية ففي بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لحديث النهي بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فإنه يتنفل معهم وحديث « أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً دأوم عليه حتى سألته بعض نسائه وقالت « هل تقضيها إذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالشبه به هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم *

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة في الاوقات المذكورة بل هو نهى لبي عبء مناف من التمرض للمصلى في أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لا أنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التمرض للناس ولكنه لا يفهم منه أن النهي عن الاوقات إنما هو في غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل



(بَابُ الْأُذَانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شمائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص فى تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف فى وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك فى غير حديث، والحاصل أنه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة ﴿لَأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذِنًا﴾ وأما كون المؤذن مكلفاً ذكرنا فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالأذان ولم يأت ما تقوم به الحجية لا فى كون المؤذن طاهراً من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجية وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثنا أصغر حتى توضع كما فى رواية وتيمم كما فى أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن فى حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضئاً » وقد أعل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأُذَانِ الْمَشْرُوعَةِ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة ولتتمسك بشمائر الاسلام فقد كان الغزاة فى أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بملاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام .
والفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وتقص وقد
قرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة
تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة
الاصل أقوى منها لأنه لا تعارض حتى يصر الى الترجيح كما وقع الكثير من أهل
العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو
مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيها ولكن التشفيح مشتمل على زيادة
خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيح متعيناً ﴿ عند
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ﴾ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين
من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن بلالا
يؤذن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح
مسلم عن سمره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يغرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود
ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم » قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه
السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد
نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها
أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة
للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو
ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا
اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع اللاحق ، وأما حديث حماد
عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين

• (بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) •

لنص القرآن (ونيابك فطهر) واقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن ماوية قال . « قلت لأُم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت : نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه ﷺ النعل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضها ومنها الادلة المتقدمة في تعيين النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صلى ملابساً للنجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة ان صلى في مكان منتجس أو النهى عن الصلاة في المكان المنتجس لدلالة النهى على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشيء نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تفتنت له رأيت العجب في كتب الفقه فاتهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن مادلاً على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط ومادلاً على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يندم وأما انه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجباً للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ﴾ لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله ﷺ لعل « لا تبرز نخذك ولا تنظر الى نخد حتى ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يمضه حديث محمد بن جحش قال « مر رسول الله ﷺ على معمر ونخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط نخدك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري ، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر أوفى بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، وأما المرأة فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بجمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قتادة؛ ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء ، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفي بعضها « وان كان ضيقا فآزر به » وكلها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين وحديث الخنار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ لحديث النبي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسِيلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فكأن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا ترمى به بأسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السبراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » وهو في الصحيح والسبراء قد قيل إنها مخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أهدى الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما سداها وأما لحتها « فذكر الحديث ﴿ وَلَا تَوْبِ شَهْرَةَ ﴾
 لحديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب منلة يوم القيامة » أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد
 يدل علي أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ
 بالصفرة والحرمة فلا دلة في ذلك متعارضة فلماذا لم نذكره وقد أفردته الماتن برسالة مستقلة
 ﴿ وَلَا مَنصُوبٍ ﴾ لكونه ملك الذبیر وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقبالُ عَيْنِ
 الكعبةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ المُشَاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين
 فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو
 نص القرآن الكريم : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون
 وهو قطعي من قطعيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ المُشَاهِدِ ﴾ ومن في حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ
 بَعْدَ التَّحَرِّيِ ﴾ لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى
 مالا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي ﷺ بين المشرق
 والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن
 الخلفاء الراشدين رضی الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه
 من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين
 فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها
 من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة
 وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من
 كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة
 المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام
 يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ؛ فان ذلك ما لم يرد به
 الشرع ولا كلف به العباد والمخاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد
 المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين منمنية عن التسكف وكذلك اخبار المدبول المرضيين
 كافية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محررا ياوي اليه الناس لاشك أنه قد بلغ
 من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراه لمعرفته لتكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يمتدى به في ظلمة الليل أو حيولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلون طرقها التي قد سلكها فهذا فرضه أن يمين النظر في تعريف الجهة فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحة كما نجد ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما نريدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه •

• (بابُ كيفية الصلاة) •

وهي على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركم وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكمًا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائمًا ثم يسجد على الأركان السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالسًا ثم يسجد ثانيًا كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئًا من ذلك قط عمدًا من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أباض يلام على تركها وتجب بسجدة السهو ، كذا في الحجج البالغة ﴿ لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ لقوله تعالى (وما أمروا الا ليمبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك بأسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات » قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « أما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقي هذه الامور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فالتنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر في أما في معنى ما الأعمال الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متمين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْرَصَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالقعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا صلاة الا بقراءة الكتاب » وحديث : « لا تجزىء صلاة الا بقراءة الكتاب » ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأصرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قال ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله وينم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم الشرط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقم التفريع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ما تجدد المعارف بالاصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : (وقليل من عبادى الشكور) ﴿ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ ﴾ لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقرنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسئىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لا تقوم الحجة بمنزل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسئىء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء ايضاحاً حسناً فلتراجع . ﴿ وَالْأَسْتِرَاحَةَ ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسئىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدِّكَهَا ﴾ أى الصلاة ﴿ إِلَّا التَّكْبِيرُ ﴾ لقوله تعالى : (وربك فكبر) ولقوله ﷺ في حديث المسئىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر^(١) ،
وبما تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابه من قوله تعالى:
(وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجّة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه وكل
ذلك سنة ١٥ أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من
له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها .
ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقم الخلاف في ذلك بين
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد نقل الينا هذه السنة الذين نقلوا الينا
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتهما فليس في الدنيا مشروع
لان كثيراً ما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
مابلغ اليه نقل الرفع وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لان قوله ﷺ ولا من
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال ، « رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونها
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه
« والفاتحة في كل ركعة » قوله ﷺ في حديث المسىء : « ثم اقرأ ما تيسر
ملك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسىء لابي داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن »
وكذلك في لفظ منه لاجد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأمر
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى في قصة المسىء صلواته رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ (الله أكبر) ورواه الطبرانى
في الكبير بلفظ : « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول
الله أكبر » قال في مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء فانه صلى الله عليه وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه قال للمسىء : « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمي الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى ﴿ وَ لَوْ كَانَ مَوْثِقًا ﴾ فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاته وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندى وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العيينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر منه) وليس ذلك في الصلاة وإنما يدل على قيام الليل بقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون لأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسه في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابهة يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روي البيهقي عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ فاتحة الكتاب

قلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت ، قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفنى الى ذلك ، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدمها مفسدة فيفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الايمان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالانصات في قوله تعالى : (أنصتوا) علم يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لا ينتمض معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤمن ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤمن على امامه إنما يكون اذا قرأ المؤمن جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا اذا سمع الامام قراءة المؤمن ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ كما في الترمذي والموطأ وغيرها وقول الصحابي لا تقوم به حجة ؛ فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤمن خلف الامام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا مفسدة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل معمل في كل ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالشَّهَادَةُ الْاٰخِرَةُ ﴾ واجب لورود الأمر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه مبروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزى للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح وأصحابها التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرها من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صبيح أصحابها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لافى الاجزاء كذا فى المسوى ، واما الصلاة على النبي ﷺ التى يفعلها المصلي فى التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما ورد ما ثبت فى الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وزاد فى الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : وما ينبغى أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الأصح منها وإثاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال فى موضع آخر : الشهادات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها فى دواوين الاسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ويختار أصحابها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلاً يتشهد فى بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفى بعضها بتشهد ابن عباس وفى بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسع والأرجح هو الأصح لكن كونه الأصح لا ينافى اجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة فى التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها فى التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته^(١) والى استحبابها في الشاهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعمود من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعمود من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا ينفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النبي ﷺ جملة تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحسكة عن النبي ﷺ التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبورمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها واردة فى تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال فى الجواب هنا الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التى أمروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المرروفة على اختلاف رواياتهم ففهموا اذا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم. وتلقينا ذلك بالواتر العملى عنهم فكان سؤالهم وبيانهم لهم ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسيراً للأمر الوارد فى القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي ولفظه «ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايسر» رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الأُسقع ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وعند ابى داود ايضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه بردها على امامه كذا في المسوى، اقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض واما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وانه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسىء ايجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه (١) وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين فخالف في ذلك قوم والحق أنه من آكد فرائض الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حزر أن كان صلاته ﷺ وعده من جعلتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين فوجدتها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلقت رواياته كثيرا وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولعلنا لم نطلع على جميع الفاظ حديث المسىء او امل بعض الرواة نسي منه شيئا فلا يجوز رد ما يصح دليله بهذا المعنى .

وثبت من أدعية فيها ما يدل على طولها فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونهم ؛ وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فن السنن المؤكدة لأنه لم يذكر في حديث المسئء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كقدر لبثه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنُّنٌ﴾ لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسئء الا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسئء فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسئء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه ^(١) ﴿وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾ أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم ما يؤتينا أن تسكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقدت من كتب العلم أو نسيها الرواة فلم يذكرها والحق ما قلناه أنه لا عبرة بالخير الذي فيه لأجل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخارى في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم أنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وأما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحيمدي وابن خزيمة (١) وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ وقال محمد بن نصر المروزي أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي حجة الله البالغة فاذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتروكها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب الى ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبني الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدء به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في الامم في كتاب اختلاف مالك والشافعي . وسيدكره الشارح بقلا عن ابن الحوزي في اخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت
فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحرفه ؛
وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا في سنية رفع
اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان
فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن
مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر
أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر
الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدّة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف
فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بمنزلة وبغير
نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالمنزلة إذاً باقية فلا مناقشة للمجتهدين
في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبين إذ ليس بما يخالف
أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدن فلا ذكر على فاعله لأحد بل في
بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المراقبة والرجحان وحيث واظب عليه
جمع بلنوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد
في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو صلى الله عليه وسلم كان
رى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله عليه وسلم أحياناً كما رواه ابن مسعود
والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنيفة رحمه
الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فسكأنه ظن أنه نطق ابن مسعود للنسخ دون
ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد
الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى .
وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله
البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير
مؤكدة من سنن الهدي فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فيحسبه وإن مرة فبمثله ولا

يلام تركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو واخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان عدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقلعه يسكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيها لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يشبثونه انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى . وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة وام يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بمبارته . وتقل ابن الجوزى في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة نهى برب رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار اصحابه وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير (والبضم) لليدين أي النبي على اليسري حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضی الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينسب ذلك الى النبي ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وخطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة وروى بعضهم أن يضعهما فوق السرة وروى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن خطيف ابن الحارث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأنى أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى ايماهم على شمائلهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، واما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

أخرج ابن أبي شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فحمول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فمالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذا لادليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيديه شماله قال إنما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وإنما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن ازيير اذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن ازيير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه الى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لاسيا اذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأمرى المؤمنين أبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يؤول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت اليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فلمدنيون من أصحابه رروا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي الخارق البصرى والمصريون من أصحابه رروا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روي عنه الارسال مطلقا ؛ وروي أشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية اكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أو لها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي « السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة »
رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ،
قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت
السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت
حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود
من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين
والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى * وقال ابن
القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى
ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت
به سواه انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب انها صارت في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من
أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن
الدين فترى الأخ يماذى أخاه والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها أى من
هذه السنن وكانه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان
عليها ولورآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحدا بويه أو يشهد الزور
أو يهلف الفجور لم يجز بينه وبينه من العداوة ما يجزى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه
السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة
انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين
في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين
عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد
المرسلين انتهى ﴿ والتوجه ﴾ فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه
بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث
أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » قال في الحجة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « اني وجهت وجهي
لنبي فطر السموات والارض خنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) » ومنها
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله
أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصبلا ثلاثا »
والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن
عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر
المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى
حديث علي رضي الله تعالى عنه « اني وجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث
عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال مالك : لا تقول شيئا من ذلك ؛ ومعنى
قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكر الصلاة
من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف
المباح فقد كر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر بعد التكبير ^(٢)
لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى
أنه بعد التكبير ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني
في حاشية الشفاء وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات
الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها ^(٣) وأما ^(٤) التعوذ
فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة
ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وفثته » كما
أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سميد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعوذ
لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعوذ صيغ
منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعيذ بالله من الشيطان الرجيم »
ثم يبسل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير سراد فان
ابراهيم قال (وأنا أول المسلمين) ولكن لا يقولها كل فرد منهم

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسمة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهاً في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق نبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهاً في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يجعل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير التائبين الى الصلاة ورواية الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذلك من صفار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بمتسها لبعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل علمي كما قاله المضد وغيره فقد ولقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صحتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما مافي تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر واوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ التأمين ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً وور بما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون مافي المأمن مقيداً بقدر المؤمن اذا أمن امامه ، وقد ذهب الى مشروعيتها جمهور أهل العلم ؛ ومما يؤكد مشروعيتها أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتمكم على قول آمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي فزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة ، وفي تنوير العيينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اه ﴿ وَرَقْرَاءَةٌ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أهلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقصر عن افادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل بمجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤوس الآتى يخافت في الظهر والعصر ويحجر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركاً لثقلته ركعته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) * (والليل اذا يغشى) ومثلها وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ ﴾ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك . وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا يتنافى التخفيف المشروع انتهى . وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قدم في كل ركعتين قولا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ اذا قدمنا في الركعتين » فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة « وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود » فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا « وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعادله عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأننا نقول : محل الدليل هنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بيانا لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المصنف على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، واحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المصنف ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد^(١) ، وايضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحل متاعى فيقول المسؤول افعل كذا غير مرید لايجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيشة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المصنف صلاته فقد بينا آتياً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالاحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب قطعا ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مخالفة واضعة بل هو دليل صريح وانجازه منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا يفتي فهم المراد وهو الشارح الذي اذا فرض عليهم شيئا وجبت طاعته

الكيفية^(١) وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجع في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة فليعلم **(وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ)** فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » وأخرجه أحمد والنسائي وابن مزيه وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا هند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفرد يجعلان بين السمعة والحمدلة فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيها أيضا عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صنبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربى العظيم » وذكر السجود « سبحان ربى الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب المسؤول عن كفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستشهدوا عن بيان هذا الأمر الجليل فبين لهم فصار تفسيراً للأمر الاول ملحقاً به واجبا طاعته والله الدوفق

وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه « أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقي » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولاً وأما التقييد بمد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه أما كان الصحابة يقدرون لبته في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والنطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إماماً لقوم فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم كما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَذْكَارِ الْكَائِنَةِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَيَنْبَغِي ﴾ الاستكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ ﴿ فِي الصَّلَاةِ ﴾ بِتَجْرِئِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا كَمْ يَرِدُ ﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ قَبْلَ الرُّوَاتِبِ فَانْجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُنْثَى رِجْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الخ وكقول الراوي « كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الخ قال ابن عباس « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ » وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله « دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ » وأما قول عائشة « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ » الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب

الموعود ؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره *

﴿ فصل ﴾ فيما لا يجوز في الصلاة * ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ﴾
لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينان عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان في الصلاة لشغلا » وفي رواية لاجم والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه « ان الله يحدث من أمره ما شاء وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا علما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يحرّج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسوي وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال الصلاة ، قل أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسرل لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكلم فيقول قد أكلمت وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوي ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه الا عموم حديث النهي

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجاً واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً؛ فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فانتضى ذلك أن المفسد هو كلام العائد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن أن يكون الجبل عنراً بمجرد ﴿وَبِالْإِسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا﴾ وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كن يشغل مثلاً بجنيطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا ينده مصلياً؛ أقول اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال مثل حمله لإمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ للإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلمه ﷺ للنمل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصار إليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير متصل ، فاذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول فغاية ما هنالك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ؛ قال مجيد الدين الفيروزآبادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطة يده وقد يومىء برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واخضع وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتنحى أحيانا لحاجة ويصلي منتملا وغير منتملا وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه قال في الحجفة البالغة إن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل ألعتك بلعنة الله وبرحك الله ويأكل أمه وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالتزول من درج المنبر الي مكان ليتأني منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفاً من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والمحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكيرية (١) إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل، الثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح في العالم الكيرية لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا يفسد بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا في المسوى ﴿ وَبَرَكَ شَرْطٌ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم الشروط ﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة ﴿ عَمْدًا ﴾ واذا ترك الركن فإفوقه سهوا ففعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء الشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط •

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَلَا تَجِبُ ﴿ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ الْخَمْسُ ﴾ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ ﴿ لِأَنَّ

(١) هي الفتاوى الهندية المروفة في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وعمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَنْ عَجَزَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَ﴾ كذلك ﴿عَنْ أَعْمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا﴾ فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ لحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة الليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما نذر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) * « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

* (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) *

﴿هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله علي النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذي بحسنه أ ه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال ' رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ﴾ قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا ينكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عليين «الثانية أن تكون في البيت» دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت « وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » ا هـ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم ينعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب ا هـ ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكذا أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا (١) لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه ﴿وَصَلَاةُ الضُّحَى﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلمها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجية البالغة وللضحى ثلاث درجات أقلمها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى «يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصل (٢) اه ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسع المقام لبسطها قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) وقال ﷺ «صلوا بالليل والناس نيام» وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فينبى ﷺ فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الائم» وغير ذلك ﴿وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى أربعا وأربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الحجية البالغة صلاحها النبي ﷺ على وجوه والسكل سنة قال في المنح قالت عائشة «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح» اه ﴿يُؤْتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه

(١) يعنى «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) «ترمض» بفتح الميم من باب «تمب» و«الفصل» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكتول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مني مني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مني مني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالنرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلايين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المفصلة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مني مني فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فدل عليه وقوله وصدق بعضه بعضاً اهـ والحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اهـ وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتي به أبو موسى وقتوا هـ هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لا صحة له قط وحديث البتيراء لم يصح والذي ينبغي التحويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة الى ذلك والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ومثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتمجد قراءه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدقائر الاسلامية الحاكية للمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولما ذهب التابعين الذين هو واحد منهم قضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث واكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان النسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وَتَحْمِيَةُ الْمَسْجِدِ) للحديث «أذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة في ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعيتها تحية المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وهاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وهاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته « قال فى الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة فى الأمور تزيق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الخ اه ﴿وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾ لحديث «بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء» وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تعليماً كالقمرين والعمرين *

﴿بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ﴾

﴿هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ﴾ وأعظم الشرائع الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعمى أن يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال «هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وكل ما ذكرناه

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فلا أدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح ومنه حديث المسيء صلواته المشهور فانه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « الأرجل يتصدق علي هذا » عند أن رأي رجلا يصلي منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي الا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه ﷺ من المهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما بهم به الاجازة ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك لينتجق العدل بين الافراط والتفريط فن أنواع الحرج ليلية ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قرأ المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما ينصرف اليه وربما يضيع الطعام وكذا فمة الاخيشين فانه بمنزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تفزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتمتزيل فطار الصائم وعنده على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعده اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله ﷺ « اذا

استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الالفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الغيرة غيرتان» الحديث وحديث عائشة «أن النساء أحدثن» الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا اعمى» أسمع النداء الخان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم «وتنعمت بانئين» وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام^(١) عن يساره فأداره الى يمينه صلى الله عليه وسلم «وإذا كثرت الجمع كان الثواب أكثر» لانه قد ثبت عن أبي بن كعب قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والمقبلي والحاكم صلى الله عليه وسلم «ويصح بعد^(٢) المفضول» لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرأة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله الا الله وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والمدالة فقال «يؤم القوم أقرؤهم اكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة»

(١) في الاصل «وقدم» وهو خطأ فان الحديث في الصحيحين وغيرهما «فقدت أصلي معه، فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه»

(٢) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لازمي ماننا منه فان المأموم يتبع الامام في افعال الصلاة ويقفها بعده ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبر كما » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك **﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ﴾** لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجملوا أمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرند الغنوي عنه **﴿ إِنَّ سِرْكُمْ أَنْ تَقْبِلَ سَلَاتِكُمْ فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﴾** قال في منح المنة وكان **﴿ ﷺ ﴾** يجيز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء ^(١) لكونه أكثرهم قرآنا وكان **﴿ ﷺ ﴾** يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفا اه أقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الاحاديث المقضية لمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فكتم ولهم وأن أخطأوا فلي أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا **﴿ ﷺ ﴾** بالشرعية السمحة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بهد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه **﴿ ﷺ ﴾** بهد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) في المصباح: « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم التاف. يقهر وعمد ويصرف ولا يصرف »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة فيوقع في قلبه المداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه (١) فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقعه في وروطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالمًا لكل واحد منهم مظلمة يستوفيا منه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان لعب به كيف يشاء قد يعتمد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتمد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحين سواه فلاحياء الله ولا بياه ﴿وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَ الْعَكْسُ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعجوز من ورأهم وقد أخرج الاسماعيلي عن عائشة أنها قالت « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وإنما الخلاف في صلاة المرأة بالرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتهم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته ﴿وَالْمُتَرِضُ بِالْمِثْمَلِ وَالْعَكْسُ﴾ لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه به بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لانه كان متنفلاً وهم مقترضون لمافي بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكننا معتضدة بما عرف من

(١) حرمة الشيء من باب ضرب منه منه ويتمدى لمفولين قال في المصباح (واحرمته لغة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والا كمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأنتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحي بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع هنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الواضح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل معص بكلمة معص فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل فان نهض به صح ما يقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتم والمجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿وَيَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطَلٍ﴾ لحديث «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت، خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علي الخالفة كحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأساً رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته فهو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله «اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ^(١) ومعنى كان الناس يصلون به صلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسموماً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة صرفوا «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وكان ذلك اذا قام وراءه قوم يصلون وهو يصلي جالساً فأشار اليهم أن اجلسوا وفيها عن أنس مرة وعاء أيضاً (انما جعل الامام ليؤتم به ٥٠٠٠ واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (اشقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياماً فأشار الينا فقمنا

لمن خلفه في العالم الكبيرة اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصبر ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ قَوْمًا لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . من يقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دياراً . ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنم الافريقي وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذي وضمه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصاينا بصلاته قموذا فلما سلم قال ان كنتم آتفا تفعلون فل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قموذ فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلي قائما فصلوا قياما وان صلي قاعدا فصلوا قموذا) وهو معنى قد يكون متواترا في السنة ومن قال بصلاة المأموم قاعدا جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قعد من الصحابة . وأحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث . وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدنهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائما وهو ابوبكر فلم يجزاهم ان يرجعوا الى القعود وقد انمقدت صلاتهم بالقيام . ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أو صلى خلف ابن بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلغوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرعة تجزم ومرة تشك . ولا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوح على سببه وهو النهي على التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول فمرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضمت تلك الأمم وقد قبل الصحابة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرض جالساً وصلوا معه جلوساً كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن قعد . وأما حديث «لا يؤمن أحد بمدى جالساً» فإنه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرض وجب على المقتدين الصلاة جلوساً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عنراً لمن كان يصلح للامامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الازمنة راجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فعليه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهمكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو مختص بالله عز وجل كن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فلا ولي لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿ وَيُضَلِّيْهِمْ صَلَاةَ أَخْفِيْهِمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجّة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمّ الناس بالمدينة على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يتم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجبول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿ وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ رَبَّ الْمَنْزِلِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والنرمذى والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿ وَالْأَقْرَأُ نُمُّ الْأَعْلَمُ نُمُّ الْأَسْنُ ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » وهو في الصحيح وانما يذكر الهجرة في المن لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿ وَإِذَا اخْتَلَمَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِينَ ﴾ به . لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿ وَمَوْقِفُهُمْ ﴾ أى المؤتمين ﴿ خَلْفَهُ ﴾ أى خلف الامام ﴿ إِلَّا الْوَاحِدَ فَمَنْ يَمِينَهُ ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنتان فإزاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام ﴿وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ﴾ لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء قامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والدارقطني . قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتن انتهى حاصله ﴿ وَتَقَدَّمُ صُوفُ الرِّجَالِ نَحْمَ الصِّبْيَانِ نَحْمَ النِّسَاءِ ﴾ لحديث أبي مالك الأشعري « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود في اسناده شهر بن حوشب (١) ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليئيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ الْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾ هم ﴿ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ﴾ فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلتي منكم أولو الاحلام وانتهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يلبه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » قال في الحجفة ولثلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ وَ ﴾

(١) شهر بن حوشب ضعيف

أما كون الأمر ﴿على الجماعة أن يسووا صفوفهم وأن يسدوا الخلل﴾ (١) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل» وفي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سورا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وعنه أيضاً في الصحيحين «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» وثبت في الصحيح من حديث نهمان بن بشر «أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿وأن يقيموا الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤمن في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف بينة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكما ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة (٢) ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب والمسألة من المارك وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فلهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاتته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلا معه في الابتداء أو كان منفردا وحديث «فاقضوا» وان كان صحيحا فحديث «أموا» أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه (٣) ولكن يترك المؤمن مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتح الخاء واللام بين الشين والجمع خلال مثل جبل وجبال. قاله في المصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة «انظر نيل الأوطار (٢٤٠:٢٤٣)» والذي نراه أن ادراك الركعة كاف لحديث أبي هريرة سرفوعا: «إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجودا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم في المستدرک (٢١٦:١ و٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض»

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعوده ولا يدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمتابعة في الاركان بيانا لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار *

* (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) *

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقتدى الأمة به في التشريع واذ ذلك يقول «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال «انما أنسى أو أنسى لأسن» يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك انتهى ﴿هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ﴾ ووجه التحخير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدرك أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتمحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» وحديث المغيرة بن شعبه «انه صلى

يقوم قترك التشهد الأوسع فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم « فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الي السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو باختيار والكل سنة قال في سفر العمادة وسجد للسجود قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جمعه بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهري لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوسها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال من شك فليبين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الالجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب في المسألة منشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلح مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقفه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة ﴿ وَ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِحَرَامٍ ﴾ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ﴾ فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما في حديث ذى اليسدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة فسجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ^(١) وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط والحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاته نواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدة وهو في مذهب أبي حنيفة والشافعي بن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في العالمكية في فصل المفصلات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة والافلسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب أعما

(١) في المستدرک (جزء ١ : ٣٢٢) وواقفه الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المنسوب المؤكد، وصدق اسم السهو على ترك المنسوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿و﴾ أما كونه يشرع ﴿لِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا﴾ فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع لنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وأنتى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود أنه حكاية حال فعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿و﴾ أما ﴿لِلشُّكِّ فِي الْمَدَدِ﴾ ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين قبيل له في ذلك فصلى مترك وسجد سجدتين وأيضاً روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى قائماً لا يجلس خلافاً لما عليه العامة انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند

الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق *

• (بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ) •

﴿إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعَمْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لالعمر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي الى أنه لا قضاء على العمد غير المنذور بل قد باه باتم ما تركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الطنعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهنا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء (١). وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لان إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل انخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عمر عمداً وأقول حكمه ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الابحثة » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأناب وجب علينا أن نحلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكماً وأما إطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفسق عليه ممللاً ذلك بأن التنسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقده التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لأشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك إلا فعله ﷺ في يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ أي الترك ﴿ لِعُذْرٍ ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة ﴿ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ ﴾ بل يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر وأما المتروكة لتسير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بعد هوى ^(١) من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال المانن ﴿ بَلْ أَدَّاهُ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ ﴾ المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿ فَنِي تَانِيهِ ﴾ أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد الحديث عمير بن أنس عن عمومته « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صيماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المتناهة التحتية الجين الطويل من الزمان أو السابعة المتصلة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وضححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والمعاقب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فالسلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق علي غيره من الكفار •

* (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) *

﴿ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ﴾ لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه ﷺ بهم باحراق من يتخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المنفى أجمع المسلمون علي وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال في المسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع أو في فئاته وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزي الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرب بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح. قال في العالم الكبرى القروى اذا دخل المصر ونوي أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى ﴿إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْمَيْتَةَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ﴾ لحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قال في المسوى وافقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم المدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة. وفي العالم الكبرى المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط. قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتدل أسفل النملين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد انتهى ﴿وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا﴾ لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والمدد الخصوص، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبان تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة لكان فعلا فرادى مجزئاً كثيراً من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاية فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتماعات الداحضة^(١) قضى من ذلك المعجب فقائل يقول انخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ويشد بعضها بعضاً عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضيف اليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يلزمه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تتم الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول بانث عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لا تتم الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تتم الا بسبعين. وقائل يقول فيما بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل المدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله المعجب ما يفعل الرأى بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسماهم من القصص والاحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعرل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) أي الباطلة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) * (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلي مبالغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لادليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كأننا من كان ، وأنى كما علم الله لا يزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر ، الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً^(١) قال الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصراً والله الحمد * (إلا في مشروعية الخطبتين قبلها) * لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها أعما دعوي الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملاً فيبانه واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) مقاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنتين بدون خطبة لانراه حقا فان وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلا ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين وبغير جمع الحاضرين عن يمينه حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها الا على أنها بيان لهذا الواجب يطبق به في الوجوب

فأين وجوب الخطبة^(١) فإن قيل أنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولية وهذا النزاع في نفس الوجوب، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة^(٢) ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يحبه ويرده إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن^(٣)

﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزى قبل الزوال كما في حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة

وهذا ظاهر مطابق لتواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله فنقصرها عما كان عليه العمل فانه لم

يؤد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقول من شرع الخطبتين في الجمعة

الى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جامهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا ما قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله الحلي عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجبار قصبه (١) في النار » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال (٢) وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذي حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عدده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل (٣) من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت فيكم ﷺ » وفي اسناده مجهول وفي

(١) القصب يضم القاف واسكان الصاد المهملة اسم للامعاء كلها وجمه أقصاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (جزء ١ ص ٣٦) قال الدارقطني في الأفراد تردده هشام بن

زباد وقد ضمنوه (٣) يعني ضمناً أي يضاعف عليه الائم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسيب. ح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة (١) فلا يحيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه أمر سليكا الغطفاني لما وصل الي المسجد حال الخطبة فقدم ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء احدكم والامام بخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجع منهما وهذا اذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ، وأما حديث : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام بخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سننه ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي ﷺ لم ياسعد فقال لا لأنه تكلم وأنت نخطب فقال النبي ﷺ صدق سعد » وفي اسناده بحالده بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقومها ما يقال ان المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وان

(١) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فان النهي عن الكلام انما هو نهى عن محادثة غيره لئلا يلغو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يمد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال ان ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية ﴿ وَنُذِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في المسوى شرح الموطأ الأضح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويابس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولمس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركم إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى » ورجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث ﴿ وَالذُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرون وهو خير مما لاقرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في البنية وان دخلها » وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره وقد اخرج الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) فالمعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك المصالحي لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصيرها حسناً لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ﴾ لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجتمع فليجتمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه على بن المديني (٢) وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاكم في المستدرک (جزء ١٠: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد اللبي وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري بهذا الاستناد بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وصحها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في مختصره
(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جزء ١: ص ٢٨٨) ووافقه الذهبي

من الجمعة وإنما مجمعون^(١) وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وإبوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للامام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة وأما قوله ﷺ « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالمزينة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك»

﴿ بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يندوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح . وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحي العواتق^(٢) والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخسير ودعوة المسلمين » فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لأعذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه بل ثبت الامر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فأنهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿ رَكَعَتَانِ ﴾ يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) ﴿ و هل أتاك ﴾ وعند الاتمام (ق) و (اقربت الساعة) وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمتفرد والعبء والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: « فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين » ووافقه الذهبي . وبقية بن الوليد ثقة الا أنه كثير التدليس وقد صرح هنا بالتحدث فقال « ثنا شعبة »

(٢) يعنى الشواب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره ﴿ في الأولى سبعمُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ وَ في الثانيةِ خمسُ كَذَلِكَ ﴾ الحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد نتي عشرة تكبيرة سبعمَا في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا ذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطنى « التكبير في الفطر سبعم في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما » واسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدن في الأولى سبعمَا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووي لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقي إن الترمذى إنما تبع في ذلك البخارى فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ ^(١) المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدن في الأولى سبعمَا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في الحجية يكبر في الأولى سبعمَا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعمَا كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن ثابت بن مولى عمار بن ياسر كان تابعاً في القرظ - يفتح القاف والراء وهو من السبط وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بقاء وتوارث بنوه الاذنان الى زمن مالك وبهذه

أقول الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقدمها في الثانية بحجة قط : ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلًا قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويلوحيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعتاً (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك « وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضي الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣)

﴿ وَيَسْتَحَبُّ ﴾ في العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً الى غزو أو غيره

(٣) في نيل الأوطار « قال ابو داود هو مرسل وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل »

« وَجَدَ حَلَةَ فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقٍ ^(١) تَبَاعَ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِمِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ ^(٢)
لَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ ^(٣) فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ
وَالْكُنْهَ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
إِبْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَلْبَسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ » ﴿ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ﴾ لِمَوَاطِنَتِهِ
ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَّى بِهِمْ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَمَّ كَمَا فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ﴿ وَخَالَفَهُ الطَّرِيقُ ﴾
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ
خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٤) » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ
أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ﴿ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ﴾ لَمَّا نَهَتْ
فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ
تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلْنَ وَتَرَاً » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو
يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدُ « فَيَأْكُلُ مِنْ
أَضْحِيَّتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَوَقَّتْهَا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ إِلَى
الزَّوَالِ ﴾ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ
قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى
قَيْدِ رَمْحَيْنِ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو ما غلظ من الديباج والحريز

(٢) الخلاق النصب

(٣) يوزن غنبة نوع من برود اليمن

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب الى عمر بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحججة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يهدوا الى مصلاتهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بـبـير أذان ولا إقامة » وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث * وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعيتها مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جمله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم . وأصح ماورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر كبر كبراً ، قال في شرح المنتقى نقلاً عن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بمقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثار انتهى *



• (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) •

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعالوا كالركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم ثبت قائماً قائماً لأنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنسة وانما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحري ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ﴿وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ﴾ لأنها وردت على أنبياء كثيرة وكل نحو روى عن النبي ﷺ فهو جائز يفعل الانسان ما هو اخف عليه وأوفق بالمصلحة حالته كذا في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وثم صفات أخر ليست ببالنية الى تلك الرتبة فإن قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أسبب من بعض لما يكون فيها من أخذ الخدر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن وهذه أولى بهذا الموطن . الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن علياً رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الميرزواختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الشكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المنتقل بالمفترض كما سبق ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّجَمَّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ﴾ ويقال لصلاة الخوف عند انحام القتال صلاة المسايغ أخرج

البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتة وقد حضرت صلاة العصر فقلت لني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه « الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك »

﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْقَصْرُ ﴾ لحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً والرباعية ثمانياً عمداً . وثبت أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقاً أو في الخوف وقيد السفر اتفاقاً والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً . ثم من ذهب الاكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعي إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور انما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحكي كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ (١) وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بنحو فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للماصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فانه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وإنما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومنه عند الحنفية أنه لا يكون فرض للمسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للشهد بطلت صلاته وان قعد أربعاً وأربعاً والأخريان نفل . وعند الشافعية أن المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقياً بخلاف الصوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقياً وإيجاب القصر ﴿ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِسَفَرٍ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ﴾ وجهه أن الله تعالى قال (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب في الارض يصدق على كل ضرب ولكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج الى بقيق الفرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفراً لئله وشرعاً ومن خرج من بلده قاصداً الى محل يعد في مسيره اليه مسافراً قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبار البريد واليومين

(٢) المطلع على اسناد الحديث وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول باهـ حديث حسن صالح للاحتجاج ان لم يكن صحيحاً . انظر قيل الار (جزء ٣ : ص ٢٤٨ - ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يجزى للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفراً . قلت تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سمي مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً . فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان^(١) قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك^(٢) قال المسان وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي المالكية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي أربعة برد . وقال مالك بذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الى وتفسيرها ستة عشر فرسخاً وينتجه على هذا أن قولها متقاربان قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وإنما يجزى القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) بضم العين واسكان السين للهمتين على مرحلتين من مكة

(٢) وقد كذبه الثوري

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعول عليه ههنا رواية البريد لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن حلة مشروعية المحرم غير حلة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فما دون فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله بمض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالخاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه أنه سفر ووجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك ﴿ وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة فلولا أن الشارع سبى من أقام كذلك مسافراً فقال « آتُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسم عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك. وفي صحيح البخارى وغيره تسم عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن تقتصر

على هذا المقدار وتم بعد ذلك . والله درّ الخبر ابن عباس ما أفتقه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أممنا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقنا مع رسول الله ﷺ بتسوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم تقل ان هذا الفعل يدل بمجرد على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سعى بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل وغاية ما تمسك به (م ٢٠ - ج ١ الروضة الندية)

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع اكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال « أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا » فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الاقامة بمكة فليست الا أربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةِ الرَّبْعِ أُمَّ بَعْدَهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزومه على الاقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا بذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضعه . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا ما لم يجمع اقامة (١) واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على أربعة

(١) أي عزم على الاقامة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هو ازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من الممارك التي تتبدل عندها الازهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الانظار تبايناً زائداً انتهى .

﴿وَأَلَّهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا﴾ وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زانت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة بمبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلبها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بأن في اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فذيف يترك المبين له جمل . والجواب أن يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألغاظ السنة الصريحة زده ؛ كذا في أعلام الموقعين . قال في المسوّى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والمغرب وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدي الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة رويوا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى . ﴿ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة *

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ ﴾

وهي صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال المازن في شرحه أي لمدم ورودها يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلي صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً » فقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ﴿ وَأَصْحٌ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَارَ كَعْتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿ وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ﴾ ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛
ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد
والنسائي ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ أَرْبَعَةٌ ﴾ في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
من حديث ابن عباس ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ خَمْسَةٌ ﴾ ركوعات في كل ركعة أخرجه
أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة
الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة
وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاصم وأبي موسى الأشعري
كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة
والذين روى تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من
الذين لم يذكره انتهى ﴿ يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع ﴾
قط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم
وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات
من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من
العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبدالله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح
وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وإيس
منهما شيء في الصحيح . والثاني أن رواتهما من الصحابة أكبر وأكبر وأحفظ
وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة
صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين
في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل
ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل
العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة
واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي ﴿ وَنُذِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالاسْتِغْفَارُ ﴾ الحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين *

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمة مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمة أن خرج بالناس الى المصلى متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنوفة ﴿ تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿ رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ ﴾ لكونه صلى الله عليه وسلم « خرج حين بدا حاجب الشمس فقام على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم والتصنُّنُ الذُّكْرُ وَالرَّغِيبُ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ يَرْفَعُ الْجَدْبَ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستسقاء من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والأموال والأعراض وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس وينذركم بما يفعلونه من الأسباب المرجبة للرحمة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم أغننا اللهم أغننا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (١) مريئاً (٢) طبقاً (٣) غدقاً (٤) عاجلاً غير راث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه اللفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » إلى غير ذلك « وَيُحَوِّلونَ جَمِيعاً أَرْدِيَنَهُمْ » لما روي في ذلك ما تقدم من جعل اليمين أيسر واليسر أيمن وروى أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث غبده الله بن زيد وأصله في الصحيح *

(١) هو المحمود العاقبة (٢) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالريح بمعنى الريادة (٣) هو المطر العام كما في القاموس (٤) الغدق الماء الكثير (٥) الريث الإبطاء والراث المبطل . وإسناد هذا الحديث ثقات كما قال المؤلف في نيل الأوطار

كتاب الجنائز

﴿ مِنْ السُّنَنِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث في مشروعيتهما متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » ﴿ وَتَلَقِينُ الْمُحْتَضِرَ ﴾ وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ﴿ الشَّهَادَاتَيْنِ ﴾ فوجب أن يبحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَوَجَّيْهِهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال من تسم: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليوت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وقوله « أمواتا » في اللحد والمحتضر حتى غير معصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حتى وعدم اختصاصه بمجال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة» (١) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكل ﴿ وَتَمِيضُهُ إِذَا مَاتَ ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبخاري قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ﴿ وَقِرَاءَةُ يُسِّ عَلَيْهِ ﴾ لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعل (٢) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿ وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حوح « أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنوني به واعجلوا (٣) فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله »

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بمدكره « وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وهو في المستدرک للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال الحاكم « هذا حديث صحيح ٥٠٠ ولا أعلم في توجه المختصر الى القبلة غير هذا الحديث » وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه تابعى وبد البحث تبين أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى للبيهقي رواه عن الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه » فالحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلًا والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار « ومجلوا »

(م ٢١ - ج ١ الروضة الندية)

وأخرج أحمد والترمذى من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ؛ والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » وأما إذا كان يظن أنه لم يمّت فلا يجل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب الرسام وغيره ﴿ وَالْقَضَاءُ لِذِيهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذى عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ وَتَسْجِيَّتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو فى الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجرى العادة بذلك فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفى الصحيحين من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث فى ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الاحديث النهى عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذى زاره النبي ﷺ فقال « كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال ما اجتمعما فى قلب امرىء فى مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ ﴾ والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فى ذلك لا ينسجم المقام لبسطها . وفى الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلاق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شىء لمن هو له من دين أو وديعة أو غضب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن فى الحال فالوصية المفصلة هى أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يجل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما فى الأحاديث الصحيحة •

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووى والمهبدي فى البحر . ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل

والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته (١) ناقته ، وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيحين ﴿وَالْقَرِيبُ أَوْلَىٰ بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ﴾ الحديث « ليليه أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن القرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل ﴿وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ﴾ أولى لقوله ﷺ لمائشة « ما شرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري بلفظ « ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج بمهما وقال الشافعي يجوز لما مر ﴿وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾ لقوله ﷺ وللنساء الغاسلات لابنته زينب « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لها أيضاً « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسالات الى الغاسل قال في الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الغسالات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اهـ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ﴾ لقوله ﷺ « واجعلن في الآخرة كافوراً » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التفسير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ ﴿وَتَقَدَّمُ الْمِيَامُ﴾ ليكون

(١) الرقص الكسر (٢) السدر ورق النبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الأعضاء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية هذا «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقتين على نديها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع اهـ ﴿وَلَا يَغْسُلُ الشَّهيدُ﴾ بل يدفن في ثيابه ودمايته تنويهاً بما فعل ولتتمثل صورة بقاء عمله بأدى الرأي وهذا هو الحق لما ثبت في شهاده أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنتهم في دمايتهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فرود بماعتد أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة» واخرج أبو داود عن جابر قال «رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمايتهم وثيابهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكي في البحر الاجماع على انهم يغسلون *

﴿فَصَلُّ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ﴾ الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكله في الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر ﴿بِمَا يَسْتُرُهُ﴾ لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث «إذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفته» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ﴿وَكُلُّهُمُ يَمْلِكُ غَيْرَهُ﴾ أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة^(١) التي لم يترك غيرهما كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت ﴿وَلَا تَأْسُ بِالزَّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ﴾ لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب فتناوطن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « في ثلاثة أثواب سحوية (١) جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي « لا تنالوا في الكفن فإنه يسلب سرياً » أقول أراد العدل بين الأفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة. والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثير الأكتان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال « إن الحي أحق بالجديد » لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه « أن هذا خلق » (٢) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث « البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء ﴿وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا﴾ فقد كان ذلك حينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء

(١) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (٢) بفتح اللام وهو الثوب البالي

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد مائهم وثيابهم » واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم » ﴿ وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَأَنَّهُ ﴾ لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري بأسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله ﷺ اذا أجزتم الميت فأجزروه^(١) ثلاثا » ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليقه ﷺ بقوله « فانه يبعث ملبياً » قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تنبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكن يحسن لسر ما لعله يظهر من رواح الميت التي يتأذي بها المتولون لتجهيزه *

﴿ فَصَلِّ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذونهم^(٢) كما في حديث السوداء التي كانت تقم^(٣) المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها فقال لهم « ألا آذتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿ وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفوت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصل على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجاز التبخير بالبخور (٢) أي لا يملونه (٣) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة

سمرة قال « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة مفروق وهذا هو الحق أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لعجزتها ولا منافاة بين الروایتين فالمعجزة يصدق عليها أنها وسط ، وإثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفتن الذين هم المرجع لهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربعة فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا » وفي أسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنائز فذهب الجمهور إلى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانقذ الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع للفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه اهـ . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي نخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى « على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذئب والأمير أربعاً » وفي أسناده عمرو بن هشام البيروني تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف سبعا وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا ﴿ وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » ولفظ النسائي «قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ممنه ثم يسلم سرّاً في نفسه « قال في الفتح واصله صحيح وقد أخرجه عبدالرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الحجة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويستغل فيها بعدها بمحض الدعاء ﴿ وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْذِّعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ﴾ منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا نحرمننا أجره ولا تضلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بمكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم فاتهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن فن الرواية هم عنه بمزلة فضائق عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه اذك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدلل به من قال بالكرامة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال ممن قال باسئراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزىء جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة

للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لأنه ﷺ لم يؤدها إلا في جماعة . اذا تقرر هذا فالإقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنائز فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوني وانتهازه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي اسناده عبدالمنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْغَالِ ﴾^(١) لا ممتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿وَقَاتِلْ نَفْسِهِ﴾ لحديث جابر بن سمرة عنده مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص^(٢) فلم يصل عليه النبي ﷺ » ﴿وَالْكَافِرِ﴾ وذلك هو المعلوم منه ﷺ فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) والشهيد ﴿ وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد » واخرجه أيضا أهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه ﷺ لم يصل عليهم » اقول لا يشك من له ادنى الملم بفح الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقرى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية أما الشأن في صلاحية احاديث الاثبات لمعارضه احاديث النفي لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها . وقد اطال

(١) هو الذي سرق من الغنمة قبل قسمها

(٢) جمع مشقص كقبر نصل عريض أو طوليل أو سهم فيه ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى ومرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجم اليه فان هذا المقام من المارك **﴿وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ﴾** لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فضلى عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلته على قبر السوداء التي كانت تقيم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذى . وصلى على النجاشى هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبيشة فضلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . واختلف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بنفي القبول أما فيمن لم يصل عليه فلا أمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره **ﷺ** بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشرف ما استدلوا به ما روى عنه **ﷺ** في حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه **ﷺ** بذلك وتمقب بأنه **ﷺ** لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعمق بأن الذى يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله **ﷺ** عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسيماً به لا سيما بعد قوله **ﷺ** « صلوا كما رأيتموني أصلى » قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذى قاله هو الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة ينهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق *

﴿ فصل ﴾ وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعاً * لحديث أبي بكره عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قربتموها الى الخيل وان كان غير ذلك فشر تضيؤونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف . وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخلب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي اسناده مجهول ولا يخفك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . واه الحديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخلب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشى فالأحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشى الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الارشاد

(١) الرمل بفتح الميم المشى مسرعاً مع المتكبين

الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء « فيجمع بين الأحاديث بسلك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخلب وفوق المشى الذي يفعله من يمشى في غير مهم وبدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنابة فقال ما دون الخلب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابري وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائي والحاكم عن أبي بكر قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنابة رملا^(١) » فمعي نكاد نرمل أى تقارب الرمل ﴿ والمشي مَعَهَا ﴾ سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشى والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنابة . ولحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً » الحديث ﴿ وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليمتطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبوداود الطيالسى والبيهقى من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه^(٢) . وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل ﴿ وَالْمُنْقَدَمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ ﴾ لما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج احمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنابة والمشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبي داود « والمشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفي لفظ لاجم والنسائي والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررها الشارح في هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما

اولاً وتكلم عنهما

(٢) أبو عبيدة لم يسمع من ابيه هو معروف

الجنائز والمشي حيث شاء منها « وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشي أمام الجنائز أفضل وبعضهم الى أن المشي خلفها أفضل . أقول فاذا لم يكن المشي أمام الجنائز أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشي خلف الجنائز أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشي مع الجنائز انما يكون امامها او خلفها او في جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال في الحجة وهل يمشى أمام الجنائز أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر اهـ . ﴿ وَيَكْرَهُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذي . وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب قليل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبنا » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الراكب خلف الجنائز » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائز ﴿ وَيَحْرُمُ النَّعْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فان النعي عمل جاهلية » أخرجه الترمذي وفي اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوى ، وفي

الباب أحاديث والذي في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة أن النعي الاخبار بموت الميت فظاهرة تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بمخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق. ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقلى مؤتمة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلّت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت من يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغبر ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ لحديث « من نوح عليه يعذب بما نوح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المفيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الاشعري « النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فليعلم ﴿ وَاتَّبَعُهَا بِنَارٍ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبْوِيرِ ﴾ لحديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمحجر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ﴿ وَلَا يَقَعْدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ ﴾

الحديث « إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنازة ثم قعد » وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة هكذا فعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي . وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه « أن القيام لها » إذا مرت « منسوخ » وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فتحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قعد لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنازة فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلا لم يظهر منه التأمي به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله (١) ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق « فصلٌ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ » أي مواراة جيفته « فِي حُفْرَةٍ » قبر بحيث لا تنبسه السباع « وَتَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ » ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة نبوتاً ضرورياً وقال النبي ﷺ احفروا واعلموا

{١} كلاب نعله صلى الله عليه وسلم يجب التأمي به مطلقا فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت الا بدليل صريح

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْلَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكك مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْخِزِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد «انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابوداود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال «سأل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابوبكر النجاد من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «انهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضمنها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَنُوقُ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ﴾ لحديث أبي هريرة «ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وابوداود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم وأخرج البخاري والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «ان النبي ﷺ حنى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا» وفي الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ ﴾ لحديث علي عند مسلم واحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا لإطسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» واخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً» أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فاصدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقدمت جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله «لئن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجملوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم

(١) روى الحاكم في المستدرک جزءه (١ ص ٣٧٠) من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجميس القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل اللهم غفرا وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الحيطان والقبيب وتزويق الظاهر والباطن ﴿وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ﴾ أي زيارة القبور لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة» أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لمن زوارات القبور» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه. وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبخاري بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن إتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثر في سننه والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور» وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور» فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص ولكنه يؤيد ما روتته عائشة ما في صحيح مسلم عنها «انها قالت يا رسول الله كيف أقول اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث وروى الحاكم «أن فاطمة رضيت الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والأذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلووا للجواز بأحاديث الأذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف قال الذهبي عقبه «قلت: ماتت طائفاً ولا نمام صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه وقال رواه عن آخرهم فمات قال الذهبي «هذا منكر جداً وسليمان ضعيف»

والتشديد في ذلك حتى لمن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وتسد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها «لوبلغت معهم يعني أهل الميت الكندي مارأيت الجنة حتى يراها حدأييك» (١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر ولم يذكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زورات قال ولعل السبب ما يفيض اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبِيلَةِ﴾ حديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو رضي الله عنه خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنائز مستقبل حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد. وقد كان رضي الله عنه يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغي للوائر أن يقول كذلك. وقال في الحجبة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم ﴿وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرها ولها ألفاظ منها: «لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ «لا تتخذوا قبورى مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبورى وثناً» واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها» قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١: ٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أجمع المرأة ونسب الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤: ١٦٥) طبعنا لابي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يدخل في ذلك الوعيد انتهى. وتعقبه في سبيل السلام وقال قوله لا تعظيم له يقال اتخذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكفاية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما نبى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى ﴿ وَزَخَّرْتَهُمَا ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والنشيد رفيع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تمكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة وينهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبني جدرانها بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان

المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿ وَتَسْرِ بِهَا ﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذي « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ﴿ وَالْقُورُودُ عَلَيْهَا ﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق نياحه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (١) » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال في الحجّة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلازمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا قلنّى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاته به ﴿ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفي اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يؤهم أن هذا الحديث من كلام أبي هريرة وليس كذلك بل هو حديث مسرفوع وقوله «وأهل السنن» يشمل الترمذى وليس كذلك فانه لم يروه انظر نيل الأوطار جزء (٤) ص (١٣٥)

من الشافعين لهم القامئين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا أوجأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يئنيه دع ما يريك الى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تمبدا الله بذلك قال نعم قال ففى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تمبداك بلعنها قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تمبداك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿ والتعزية مشروعة ﴾ الحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على على بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال اسناده ثقات وأخرج الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفنا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فنتقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفى اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناه تدعوه وتخبه أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحنسب » فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة فى الصحيح ولا يمدل عنها الى غيرها (١) ﴿ وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴾ الحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) لماذا لا يمدل عنها الى غيرها هل ورد الأثر بها والنهى عما عداها نم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان ناقماً لتخفيف المصاب عن أن لا يقول ما يفض الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم * »

كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و « آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شىء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جمعه بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ .

﴿ تجب فى الأموال التى ستأتى ﴾ بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالم الكبرى هى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقلاً لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إذا كان المالك مكلفاً ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبوعها ذهن من يسمها فإذا راجع الانصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق ويبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الاسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فما هو فاجاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحججة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالتجار في أموال الايتام لثلاثا تأكلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي ﷺ فليس مما تقوم به الحججة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عورض بمثله كما روي البيهقي هن ابن مسعود قال من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وان قال قائل: ان الخطاب في الزكاة عام كقوله (خادمين أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضا بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لا يجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك، وانه باطل بالاجماع وما استنزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعنى قوله تعالى (خادمين أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكهم بها) فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم فما جعلوه مخصصا لغير المكلفين في سائر الاركان الاربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصا في الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فمأوال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يهلها الا التراضى وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولى اليتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة . أقول وأما اشتراط الاسلام فلا راجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع
الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب
من الأبواب التي يجعلون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا
ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد
تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم
تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما
تقرر أن تحصيل شرط الواجب لا يجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية
بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره وإكفنه لا تتم تأدية الواجب
إلا بإزالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على
الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه وبما ينبغي أن يجعل شرطاً في
وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية
كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في
ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة
فالأصل في أموال العباد الحرمه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحل مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فإن القوارع القرآنية
والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم
إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على
الولي ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلأنه غير مالك للسال والزكاة لا تجب
على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني
لا تجب على دابة ولا جاد والله أعلم •

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ ﴾

﴿ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ ﴾ أي نلماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر

والغنم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخيل فلا تكثر صرمها (١) ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجية ﴿ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ﴾ فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمه والاستقراء لينخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجية وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد *

﴿ فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ تُمُّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس « ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه « فاذا تبان أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جمع صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في الاساز « يقال للقطعة من الابل صرمة اذا كانت خفيفة » ولأدوى وجهها للشارح في استعمالها في الخيل.

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها « وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخارى مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى *

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ﴾
 ثُمَّ كَذَلِكَ ﴿ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبِيعَةً ومن كل أربعين مسنة » فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبِيعٌ ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه *

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك *

﴿ فَصَلِّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعِ خَشْبَةِ الصَّدَقَةِ ﴾
 لتهيء صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الإشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حاشياً لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الإشارة إليه وكذلك وقع التصريح بالتهمة عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه التهمة كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فإذا لم يجمعوها كن على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجمع بين مفرق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيمفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة **﴿ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ﴾** ولا خلاف في ذلك **﴿ وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ ﴾** وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً الا في رواية عن أبي حنيفة . وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره **« أن الأوقاص لا فريضة فيها ﴾** **﴿ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَا جَعَانِ بِالسُّورِيَّةِ ﴾** لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسورية »** والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبانت النصاب أخرجاً زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فبأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة **﴿ وَلَا تَأْخُذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكُولَةٌ وَلَا رُبِّيَّ وَلَا مَا خَضُّ ﴾** ولا **﴿ فَلَ غَنَمٍ ﴾** لما في كتاب أبي بكر بلفظ **« ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »** وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب »** وفي حديث عبدالله بن معاوية القاضى مرفوعاً بلفظ **« ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط ^(١) اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم »** أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافعى عن سفیان بن عبدالله الثقفى **« أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن**

(١) الشرط يفتح الشين والراء هي صفار المال وشراره ووقع في الاصل الشرط بالهاء في آخره وهو خطأ

يأخذ الأوكولة والرّبي والماخض وفحل الغنم « وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبه في مسنده والهـمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل هي المعبية وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب بعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمة هي صفار المال وشراره واللثيمة البخيلة بالبن وغيرها وأما الأوكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والرّبي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت لبنها والماخض الحامل^(١) وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وان لم يكن من الخيار *.

﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسمين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيها دون المائتين زكاة » وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر وتقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الأبل صدقة وليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) الحامل التي أخذها الخاض لتضع والمخاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي اسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والخمس الأوقى المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما ذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استغاد نصاباً أن يزكيه في الحال بمسك بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للتقيد ﴿ وَلَا شَيْءٌ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال في الحجة وهل في الحلى زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى فلا يخرج من حلين الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حلّى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلّى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فأما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى فى أظهر قوله وخصه بالمباح وأما المحظور كاللوانى والسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب فى الحلّى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ ﴾ كالدر والياقوت والزمرد والألماس^(١) واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصعبة وقد تقدم فى أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التعريف

الزكاة ما يفيد هذا . أقول لس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (خذ من أموالهم) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل في اللام اذا تقرر هذا فالجواهر والآلية والمدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ماله نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لايجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه إثارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفوس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التي فيها نفاسة والناس اليها رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقمت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي (خذ من أموالهم) قد ذكر أئمة التفسير انها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددنا ﴿ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها وفي

الغنم صدقتها وفي البر صدقته « بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيدان الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضميقة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده ^(١) في سبيل الله » فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فعرفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحبيس أذراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يمتقده ضم اليه دعوى الاجماع السكوتي مجازة . اذا قرر هذا علمت

(١) العاد بفتح العين والتاء وبمدها الف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمه أعتد بضم التاء وبجوز كسرهما

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها، وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿وَالْمُسْتَعْلَاتُ﴾ كالدور التي يكرهها مالكتها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكره لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغلوبة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كاللور والمقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحد منهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا بمجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطالب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليبه إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتماعاً في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر هنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان الدور والمقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو *

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي^(١) وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ الا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعهما حديث أبي موسى ومعهما قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والنيم عشر وفيما سقى بالسانية^(٢) نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود قال^(٣) الأنهار والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيهَا يَسْقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » فان الذي هو

(١) بتقديم الراء على الزاي وفي الاصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من يدير وغيره (٣) لعله « وقال »

أقل تمانياً وأكثر ربيعاً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تمانياً وأقل ربيعاً أحق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بهروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العيين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ للحديث « خذ الخب من الحب والشاه من الغنم والبمير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١) . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ (٢) . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى العصى التي يتوكل عليها المقلدة (وَنِصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سُبُعٌ) الحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً (٣) » قال في الحجة البالغة وأما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لانها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوابهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخصاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تمارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم في المستدرک جزء (١: ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لا أتقنه قال الذهبي « لم يلقه » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته أو بعد موته بستة

(٢) هو قوله لأهل انين { ائتوني بكل خميس وليس آخذ منكم مكان الصدقة } رواه البخاري مملتا واليهي وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فان الخنوم هو صاع اتخذ الحجاج وقال لاهل المدينة اني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فان قوله « فيما سقت السماء العشر » انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العمدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى المجهل المشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الاحاديث القاضية باليجاب العشر أو نصف العشر تقتضي النسوية بين القليل والكثير واحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الاوسق وعدم الوجوب فيما دونها فلا احاديث الاولة (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيره والاحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الاوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها وهي احاديث صحيحة فاهلها مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الاربعين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الأرض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والمقام وان كان حقيقاً بأن يقع الاجماع

(١) ينتج الواو المشددة قال ثعلب { من الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدهما الاولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب انما أصل الباب الاول والاولى كالأطول والطولى } قاله في اللسان

عليه لكن اختلف جماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فإن الشارع أشفق بفقره من كل أحد وأي قوة وأحوطية في شيء مخاف انقصه الصريح وكيف يخفي على عالم أن هذه الشقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسق استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير المهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلَا شَيْءَ رِيَاءَ عَدَا ذَٰلِكَ ﴾ قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخليل والرقيق والبنال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَانَتْ خُضْرًا وَأَوَاتٍ وَغَيْرَهَا ﴾ حديث الخضر اوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضر اوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القناء والبطيخ والزمان والقصب فغفو عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جعش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الخضراوات مقال
 لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم
 الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع
 للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك
 الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله
 تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري
 والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه
 الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك
 من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا
 ما ذكر أخرى : أقول العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم
 حصاده) وقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فبا سقت السماء العشر »
 قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية أن
 الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشمير والحنطة والتمر والتزبيب هذا في الاشياء
 التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب
 بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يمتد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه
 الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد في الخضراوات
 بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كأوضح
 ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر فان الاحتجاج بمثل
 هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول
 عن وجوب بناء العام على الخاص *

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة
 فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير
 البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير
 ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجاً بما ذكرناه ، وهذا
 على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البهائم

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمنزلها الحجة ﴿ وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت لرسول الله ان لي نخلًا قال فأدّ العشور » وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أرزاق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث علي « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن نحل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي على ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىء عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التعجل لا يكون تعجيلاً الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَهَلِ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ نَحْلٍ فِي فَقْرَائِهِمْ ﴾

وجبه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قفرائنا فكنت غلاماً يتبنا فأعطاني منها قلوماً » أخرجه الترمذي وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في قفرائهم » ﴿ وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً ﴾ لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي انكم » وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يبنوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج للطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وأمعها على من بدلها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل

(١) في الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

(م ٢٦ - ج ١ الروضة النديية)

اللهم انى احتسب عنك ما أخذ منى « وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فان قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » وأحاديث بعنه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجرأ فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب ثارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهسم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله » فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنمها هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقنع الناظر بمجرد الاجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لما نهي الزكاة فلكونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أمة وأمر تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم لالزكاة من المعروف اذا كانوا يجمعونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينتغون فان عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان نمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخنس » ويقضى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفرآ فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التي كلنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال في ماله زكائين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره *



﴿ بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴾ الكريمة (إعمال الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فانها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائى قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وفيه مقال. قال في المسوى الفقير هو عند الشافعى من لامل له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبى حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق فى الحاجة والمسكين هو عند الشافعى من له مال أو حرفة يقع منه موقعا ولا يقنيه وعند أبى حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقم باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لقلبة الاسلام والرقب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند أبى حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعى قسمان من استدان لنفسه فى غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لافى لهم ويشترط فقرهم عند أبى حنيفة وعند الشافعى يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو منشىء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعى يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة ونجب النسوية بين الاصناف لابين آحاد الصنف وعند أبى حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال

مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن وقد أطلت أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا أو لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغنى والغنى قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا « انه قيل يارسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر اذ التقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للهجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوى خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنيا ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير يحل له الزكاة والمصير الى ما قررناه منحتهم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهما وليس في قوله تعالى (كانت لساكنين) ما ينافي هذا لان ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينة للملاح كعبادة السفر لمن يمشى بالمكراة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل انسان تصرف في كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطاً للمصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جبا وأنصبا متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بمد الصرف اليه وذلك غير ضائر للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم أنه لا يجوز الا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقا من الادلة وتخصيص ما كان عاما وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنيا أو فقيرا مؤمنا أو فاسقا فى طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغنى والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق فى غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمان وأما عدم الفرق بين الدين فى طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم فى طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يجرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين فى السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يمان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك فى كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا . وأما اشتراط الفقر فى المجاهد فى غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جلتها الزكاة فى كل عام ويسمون ذلك عطاءً وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغيري » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نغذه وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يمان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يمان على سفره لأنه كالفقير لعدم امكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مخصصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم علي السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات بلجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء يجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً . اذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن في اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته الاحتجاج فللمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاهر من امراته في رمضان ثم واقمها ليلا ولم يجد كفارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بني زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (٧) ص ٥٠-٥١

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقييد ذلك بينهم بالسوية ولا تميمهم بالعطاء بل له أن يعطى بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطى بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الاسلام وأهله . مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فإن له ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحْرُمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بنسويغها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرجبى الملقب بمجنش (١) قال الهيشي وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو عاصم وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فحلت لقرابته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخيل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي الننيمة أدخل وأشد والله المستعان ﴿ وَمَوَالِيهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي رواية

(١) قال النسائي ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآكل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال « ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآكل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البساييا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع مشروع المكاسب لا يليق بالمطهرين المنزهين بهم في الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك . أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قاله يجوز ائ صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال « قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم ^(١) فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتي قيل انه اتهم بعض رواة كما حققه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض **﴿ و ﴾** تحريم **﴿ على الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾** وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغيري ولا لذي مرة سوى » وفي لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغيري ولا لقوي مكتسب » وفي بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر صنيم الشارح يومهم أن الحاكم رواه في المستدرک وليس كذلك . ذكر المؤلف في نيل الاوطار ان الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم جزء (٤ من ٢٤١)

لذي مرة قوى « والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري. قال في الحججة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما ينفديه أو يمسيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويفسد من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الانتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب وبيمه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما ينفديه ويمسيه اهـ . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » قال في المسوى لاختلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لها وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيبي الفقير والمسكين . وعند الحنيفة تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصاباً كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد سنة بدنه كذا في العالم الكيرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جليلاً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من النىء دفعة بعد دفعة وفي النىء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اهـ . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد معنا أيضاً ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر للمجاهد ونحوه ثم اعلم أن الأدلة طالحة بأن الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة: «زوجك وولده أحق من تصدقت عليهم» وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال «أخرج أبى دناير يتصدق بها عند رجل في المسجد فبقيت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفي في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عمرماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمايتهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين. وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاور الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الاجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشرف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سننه. وقال لا يتابع عليه والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قادحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود «الخراج» مكان «العشور» ولكن إنما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يمشرهم عشرًا وعشورًا أخذ عشر أموالهم اه . وقال في النهاية العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصلحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه ان وفد تقيف اشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا أى لا يؤخذ عشر أموالهم (١) اه كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظهر ما يقال في معنى العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى (لا يحشروا) أى لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البهوت وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم وأما (لا يجبروا) فإنه يضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكم وقيل هو أن يضم يديه على ركبتيه ودو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم (لا يجبروا) أنهم لا يصابون ولفظ الحديث يدل على الروع لقوله في جوابهم (ولا خير في دين ليس فيه ركوع) اه ملخصاً من النهاية

وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة الا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذ ارآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لان الجزية بحق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجملوا الغنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها وبركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما روى عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لان في اسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتاج بحديثه اذا كان مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالأقتضار على ما في حديث معاذ متختم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسل « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار » وأما ما روى عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد استثناء ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الي أرض فيأخذ منهم أهل الارض التي يصلون اليها شرطاً من أموالهم من غير نظر الى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر الى حدود الارض التي يخرجون اليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في ا كليل الكرامة فليراجع *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق . والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين (١) وقد ذهب الجمهور الى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر لصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة (والخطابات في اخراجها ممن ليس بمكلف إنما هي كائنة على المكلفين) يستقيم المعنى

الصحابة حتى يكون حبة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري من الوهم وكذلك قال أبو داود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرسل بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم . قال في المسوى في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وان لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أى جنس

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي نجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمَنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال في المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء . ٥٠٠ ﴿وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله ﷺ « أغنوم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه إثارة من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي عمير^(١) عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل. واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله « أغنوهم » أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وإن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحماً على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا أن مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصْرِفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر بأغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الأصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى •

(١) بضم الصاد وفتح الدين المهلتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي عمير ويقال ابن عمير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن عمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله (ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم) فإن الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ﴾ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما النقي وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه المذكور في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستنزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استنزم الباطل باطل ﴿وَفِي الرِّكَازِ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه الحجان فجعلت زكاته خمساً لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » والركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال مالك والشافعي الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاك وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالمطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاك بالمعدن ودفن الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاك يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم في أعلام الموقعين وفي قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه إذا استأجر من يهفر له معدنا فسقط عليه قتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والمعجماء جبار » والثاني أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفي الركاك الخمس » ففرق بين المعدن والركاك فأوجب الخمس في الركاك لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجها والله تعالى أعلم . قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاك إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز . قال في المسوى هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكة فله والا فلقطة وإنما يملكه الواجد ونجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد في ملك شخص فلا شخص أو في مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبلية^(١) في قول آخر ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نعمًا في ربع العشر بل يحتل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل . والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ لعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية . وقال أبو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس . أقول إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ومجاوزه ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك . والاصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكة « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكلًا بالباطل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والمنتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الركاز بزيادة قيل وما الركاز يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو ان

(١) {القبلية} بفتح الغاف والباء الموحدة ناجبة من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم ﴿ وَمَصْرُفُهُ ﴾ أى مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند أبي حنيفة ﴿ مِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةَ ﴾ (فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها دليلا على ذلك . وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى في نبي هاشم ونبي المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والأثني وعندى أنه يجبر الامام في تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير قهر لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغائبين يجتهد الامام أولا في حال الجيش فمن كان نفعه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له . وأما النبي فصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (رؤف رحيم) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت كيفية قسمة النبي فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه النبي قسمة في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعبائه والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأي في وقته انتهى حاصله *



كتاب الصيام

﴿بِحَبِّ صِيَامِ رَمَضَانَ﴾ وهو ركن من أركان الدين وضرورى من ضرورياته ﴿الرؤية﴾
 هلاله من عدل ﴿لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما
 أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمى وابن حبان والحاكم وصححا
 وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « تراءى الناس الهلال فأخبرت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه »
 وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس
 قال « جاء أعرابى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنى رأيت الهلال
 يعنى رمضان فقال أنشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
 قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً » وأخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق
 طاوس قال « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد
 عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن
 يبيّره وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية
 هلال رمضان وكان لا يبيّز شهادة الافطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدارقطنى
 تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد
 ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه قال النووى وهو الأصح
 وذهب مالك والليث والاوزاعى والثورى الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه « فان شهد شاهداً مسلماً فصومه وا
 وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائى وفى حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال « عهد
 الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهداً
 عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال هذا الاسناد متصل
 صحيح وغاية ما فى الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن
 أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله فى كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بنخب الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحبة أو مغمية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير. وفي العالم كيرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة. وفي الأنوار وإذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة ﴿أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغير قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته قال من علمكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الحججة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باختمها ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَطْهَرْ هَيْلًا سُؤَالَ قَبْلِ إِكْمَالِهَا﴾ وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والذسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح بكامل العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحججة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهر اعيد لاينقصان رمضان وذو الحجة^(١) قيل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك أنه انتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فإورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان ممايدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك إنما هو باعتبار ماظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً. قال بعض المحققين التكليف الشهري علق بمعرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخرجاوا كمال العدة ثلاثين يوماً فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى. أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله « صوموا لرؤيته » هي الرؤية الليلية لاالرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل) وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فاتهم انما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوما بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً ياباه الانصاف وان قال المتحدلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاعتبار بموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لايجهل صاحبها أنه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية ﴿ وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمَوَافَقَةَ ﴾ وجهه الاحاديث المصرفة بالصيام

(١) هذا لنظ الترمذي ورواه البخاري بلفظ «شهران لاينقصان شهر اعيد رمضان وذو الحجة»

انظر فتح الباري جزء (٤ ص ٨٧—٨٩)

لرؤيته والافتطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « أنه استهل عليه رمضان وهو بالشأم فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه » ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وله ألفاظ فقير صحيح لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا بروؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. قال في المسوي لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقي واختلّفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾* للحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً لرفع زيادة يتمين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فناية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عندهم عن التبييت (١) وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع. قال في المسوي قال الشافعي يشترط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمكس بقية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما له الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت . أقول وأما أنه يجب تجديده النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً وإذا تقرر هذا فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال أنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فإن مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فإن مجرد قصدتها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث *

﴿ فَصَلْ ﴾ * يَبْتَطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ﴿ عَمْدًا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَعَ النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ فَأَمَّا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وفي لفظ للدارقطني بإسناد صحيح « فأما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من أكل في

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه ﴿ وَ هَكَذَا ﴾ الْجَمَاعِ ﴿ لا خلاف في أنه يبطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألقه عن أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله في الرواية الاخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الجماعة في رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يارَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له « وصم يوماً مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضها . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه (أَلْحَلَّ لَكُمْ لَيْسَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ﴿ وَالْقِيَاءُ عَمْدًا ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقىء وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القىء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل درعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاه فأفطر « فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاه والمراد بالاستقاه تعمد التقيء كما صرح به أهل العلم ﴿وَبَحْرُمُ الْوِصَالِ﴾ لنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث .

﴿وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ﴾ لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم انى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فابين لانيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك « وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من أفطر عمداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم. وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلاً أفطر « ولم يذكر الجماع^(١) أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لئلا يس فيه ﴿وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ﴾ لحديث سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر « وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال لا يزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر « أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قد ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة *

﴿ فَصَلُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِمُنْذَرٍ شَرَعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه أفطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في المبادات باطل أصلاً وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب الا على من افطر بالجماع فقط كاذهـب اليه الشافعي وغيره من أهل العلم

والمرضى وقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد ورد في الخائض حديث مماثلة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها ﴿ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِيهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّمْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادفني هذا الشهر » يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « أولئك العصاة » فذلك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالأفطار في ذلك اليوم بخصوصه فسيام عصاة مخالفة أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه في رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا (١) » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ما روي بلفظ « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل على جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعي وقال ابن القطان اسنادها حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأينا نصوص بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر « وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء والمراد بنحو المسافر الحلبى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبى « أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم » ﴿ وَمَنْ نَمَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ « ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب صوم الولى عن وليه وقال في الحجية ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة قالت يصام النذر دون الفرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جاز مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه ولا يركى عنه إلا اذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولى عن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه (١) ﴿وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءُ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مِسْكِينٍ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد «ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير انذى لا يستطيع الصيام» وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قال «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «أثبتت للجبلي والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشارة بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم. أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الامهات كلهم «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)» ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه احمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحجة بلاخلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اباحة ذلك للولي برأ باليت لاوحوبا على الولي ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فن ادناه طوالب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملزم باءاما ثبت في ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

• تطبيقاً غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداها فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود وكذا لأفندية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبراءة الأصلية مستصحية فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النهج وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه » وفي أسناده سفیان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ففي أسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة^(١) انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عضدها *

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بينه على عبد الرحمن قوله الشوكاني جزء (٤) ص ٣١٧ في نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال أحمد ليس به بأس قال الذهبي ومن منا كبره عن الملاء عن أبيه عن أبي هريرة صرفوا « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه الدارقطني اهـ

﴿ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ﴾

﴿ يستحبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة والسر في مشروعيتهما أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تنأ فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لان الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿ وَاسْمُ ذِي الْحِجَّةِ ﴾ لما ثبت عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والحجيس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يسم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلما لا يستلزم عدم وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿ وَ ﴾ أما صيام شهر ﴿ مُحَرَّم ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم « وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفي المالكية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه في هذه الأفضلية الا ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المانن رحمه الله في شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » ﴿ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثني والاثنيس » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائى وفي اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفي صحيح مسلم « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه » ﴿ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « وفي الباب أحاديث قال في الحججة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد « يا بأذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَرُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت فاني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام » قال في الحججة البالغة و اختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً من أو أياما وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام تريباق والتريباق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي المزجة حتى روى عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاق وهو قوله ﷺ « وكان لا يفر اذا لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لأهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والافطار معلماً على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الا بد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد سمعين » ورجله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره صلى الله عليه وسلم لحزبة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال ان شئت « كما أخرجہ الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبى موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿ وإفراد ﴾ يوم الجمعة ﴿ حديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفي رواية « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم » وفي الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفي المالكية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده . أقول : الاحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجملة قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها الثانى أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر فى الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقي ﴿ ويوم السبت ﴾ حديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاعود غناب أو لحاء شجر فليمضه » ﴿ وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ﴾ حديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

ويوم النحر « وقد أجمع المسلمون على ذلك ﴿ وأيام التشريق ﴾ لهيبه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى ﴿ واستقبال رمضان بيوم أو يومين ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتاً ونفيًا ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطاق الصوم واستجابته فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو أكمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام بأحاديث نهيه ﷺ عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح لمخصص قط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمنزلة قضي المعجب وبكى على الدين وانتظر القيامة ❁

﴿ بابُ الاعتكاف ﴾

﴿ يُشْرَعُ ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﴿ وَاصْبِحْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ لانه ورد الترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت في الجالسفة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك » وأما كونه لا يكون الا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذا لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شعبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال في السوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن معنى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى فانه أجازاه في كل مكان وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى (وأتم عاكفون في المساجد) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة ^(١) في هذا الباب ﴿ وَهُوَ فِي رَمَضانَ آكُفٌ سِيما في العشرِ الأَواخرِ مِنْهُ ﴾ أفضل وأكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم برده . وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجهله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي رفته . وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركنه أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريباً وهو حديث مرفوع ايضاً

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل اليها أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبينه للامة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اذفاق ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرج النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . وما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من حملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما اذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم » ولكن في اسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة واذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاجر ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فواق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض
اليوم مع الصوم لكل اليوم فالיום شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن
الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ﴾ لحديث عائشة « أن النبي
ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المزر »
وهو في الصحيحين وغيرها ﴿ وَيَقِيَامُ لَيَالِي الْقَدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين
وغیرها عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها
في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاهما المان في نيل الاوطار
وفي حاشية الشفاء للمان . أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها
في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً و ذكرت أدلتها وبينت راجحها من
مرجوحها ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال
في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها
نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن
تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها وافق أنها كانت في رمضان عند نزول
القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وحمى الملائكة الى الارض
فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة
ويتباعدهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعتهم وهي ليلة في كل رمضان
في أوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي
في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان^(١) وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريراً فليتحررها في السبع الاواخر » وقال « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد
رأيتني أسجد في ماء وطين » فكان ذلك في ليلة احدي وعشرين . واختلاف
الصحابة فيها مبنى على اختلافهم في وجدانها ومن أدعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أظن
أحدًا قاله قبله والمبرة في هذه الامور بالنقل لا بالتخيل والاهوام

عفو تحب العفو فاعف عنى « وفي المسوى اختلفوا في ليلة هي أرجى والاقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول أبي سعيد أنها ليلة احادي وعشرين وقال المرزى وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الاخبار. قال في الروضة وهو قوي . ومذهب الشافى أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافى الى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ﴿وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَّكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » وأخرج أبو داود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يمرّج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبي سليم : قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه قالت « السنة » قال أبو داود غير عهد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه ممن دونها (١) . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لميادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافى ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة •

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطنى فلا داعى لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فانه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فعنى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فهو أمر بالافتداء به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤزر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم الدؤلي . وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى فتمته « وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي . وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية لأبي نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حججه صلى الله عليه وسلم مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجبل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله عليه وسلم انما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتي يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا ﴿يجب﴾ على كل مكلف مستطيع ﴿﴾ لنص الكتاب العزيز (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره صلى الله عليه وسلم للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فلخلاص أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل . وكذلك المحرم للمرأة دلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق لطلب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا أن التكليف والاسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير بأن المرأة منبهة عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونها لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الأداء ويوجب عليه الايصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك ﴿ فَوَرَأ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا الى الحج فان أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتممجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذى من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تلبسه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال الترمذى غريب وفي اسناده مقال . والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بتحواه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه علي التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة الخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن المسئلة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى . وفي بعض نسخ المتن ﴿ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ ﴾ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماءنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصل ويبل لمن ترك الصلاة ويبل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرقعة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان أثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم

بعلوا به فأنه في عنق نفسه وحكمه المذكور في كتب الفقه انتهى حاصله (١) •

﴿ فصل ﴾ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ ﴿ لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران ﴿ من تمتع ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ﴿ أو قران ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيّاً واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فإذا أراد أن يفر من مكة طاف للوداع ﴿ أو إفراد ﴾ أي حج مفرد أو عمرة مفردة للحج لحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والخلق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمي العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للتدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة « وفي البخاري من حديث جابر « أن اهلال النبي ﷺ من ذي الخليفة حين استوت به راحلته « وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخاطيء فان تارك الصلاة آثم بلا خلاف ولكن هل هذا يستلزم عنه الحج وهل تمسككم بكلمة ماك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا يمتنع على ركب حيث لا يصلح وهو تعليم منه رحمه الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحمله وترحاله امكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تستلزم آثامه الله من سوء الفهم

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالْأَوَّلُ ﴾ أي التمتع ﴿ أَفْضَلُهَا ﴾ أي الأنواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القرآن، لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الأحاديث الصحيحة النابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمره فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القرآن أفضل الأنواع اكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يا ايها الناس احلوا فولاً الهدى معي فعلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضميف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآناً . أقول قد روي الفسوخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأي صحابي فيها للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالهدى

النبوي للمحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أفتى صلى الله عليه وسلم بجواز فسخهم الحج الي العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بلنم منه . وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليهل بعمرة ومن أهدي فليهل بحج ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القرازان وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الي التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فإن قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة . قلت قال القاضي عياض قد أ كثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فنجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبدالله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبدالله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبدالهر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما فخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليبدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الي النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى . أقول إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون ان النوع الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه لا يكون الا فاضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما في حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لييك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته صلى الله عليه وسلم والحق أنها قران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشرية لا مقام جبر خواطر وتطيب قلوب فلحق أن التمتع أفضل وأما انه متمتع لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بندى الحليفة في العقيق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بالبلغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارناً بحسب تلبينه من العقيق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب المهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارناً حقيقة مفرداً في أول الأمر متمتعاً في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصجاية لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهدهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سمو طواف القدوم والسعي بعمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدى . وقال بعضهم كان ذلك قراناً والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه سعي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متممًا فمنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ﴿ وَيَكُونُ الْاِحْرَامُ ﴾ وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس مندلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعنى قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحج في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبية فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام لغير الحاج والمتمتع ابن عمر والشافعي في أخير قوله وأما إيجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد فإن الاحرام ليس ينسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسكا فطليه دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ ﴿ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْمَرْبُوقَةِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم قال فهن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة » وقائمة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرك لأهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روي حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره وهو مما تقوم به الحجة ﴿ وَمَنْ كَانَ ذُوْنَهَا فَهَمَلَهُ ﴾ من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنْهَا ﴾ ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لأحمد أنه قال الناس ذات عرق بقرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم . قال فهد لهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل . في العالم الكبيرية والتنميم أفضل . وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجمران^(١)

(١) بكسر الجيم واسكان الدين وتخفيف الراء وقد تكسر الدين وتشدد الراء وهو موضع قريب

من مكة قاله في النهاية

ثم التنعيم ثم الحديبية . وأما الغسل للاحرام ففيه حديث خارجه بن زيد حسنه الترمذى وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لتذرية النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون لغيره كإزالة الكحل أو السفر أو التبريد أو نحوهما . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وآله أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفاس دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالها للتذرية ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت الشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت^(١) قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله عليه وآله فمفاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله من الحاج يارسول الله قال الشمت النفل » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يمحج كافي الموطأ . والحاصل أن التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف •

﴿ فصلٌ ولا يلبسُ المحرمُ القميصَ ﴾ الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاع وتجميل وزينة والثاني ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذا في الحجبة ﴿ ولا العمامة ولا البرؤس ولا

(١) بفتح التاء والقاء وآخره تاء مائلة هو ما يقوله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً قاله في النهاية:

السَّرَاوِيلَ وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا اخْلِفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ
نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ
الْقَمَازِينَ وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ ﴿١﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم
القَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَيسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ (١) وَلَا زَعْفَرَانٌ
وَلَا اخْلِفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » قال
القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج
مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس
وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي
ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القمازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقي
« وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقماز بضم القاف وتشديد الفاء وبمد
الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء ﴿٢﴾ وَلَا
يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ﴿٣﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الأحرام
فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى وحاشية
الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الأحرام اغتسل لأحرامه
ثم طيبته عائشة بندريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن ويص (٢) المسك
يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يفسله انتهى ﴿٣﴾ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ
وَبَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ﴿٤﴾ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان
بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أن تجد شاة قلت لا فنزلت الآية (فقدية من
صيام أو صدقة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع
طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على إزالة التفت فليراجع ﴿٤﴾ وَلَا يَرْفُثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ ﴿﴾ لنص القرآن الكريم (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه الامور لا نحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذرى الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والفسوق الذبح للأصنام والله تعالى أعلم . قال تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) والجدال في الحج أن قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بزح^(١) وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البسلاخ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحججة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه ابوداود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هدياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فعلى تسليم ان الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والالتزام في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للسل واللمية كعمر قاله في النهاية

ما يطلق عليه اسم الهدي . ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقم أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تقييده المطلق به ولا تفسير الجمل . فلحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتفتر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (١) » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها للواقع فلا يمارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهى عنها يكون مختصاً به . قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة المحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يفتى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروض المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ﴾ فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عنده الشافعي كل صيد ما كول بري فندبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بما كول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَمَلِئْهُ جَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجزو انتقام) أقول هنا أمران : أحدهما اعتبار المائلة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المائل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمائل . وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المائل الا لغلط أو طرؤاً شبهة بأن المعتبر في المائلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . إذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبي مشبهاً بالشاة دون النيس مخالف للمشاهد المحسوس فإن الظبي يشبه النيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابهة للشاة في شيء . وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضه حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الأكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه ﴿ إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله ﴾ ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الأنعام فأبها الصيد فأخبر ﷺ أن الحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك نحرماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ﴿ ولا يعضد (١) من شجر الحرم إلا الإذخر ﴾ (٢) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يخنثي خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيوم (٤) والبيوت فقال إلا الإذخر » وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والهدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوي

(١) بضم الياء واسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع
 (٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به العخل بين اللبنة في القبور
 (٣) الخلاء بفتح الخاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشائه
 (٤) جمع قين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين غير الى ثور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن عمير أن رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير (١) » وبالله العجب أي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير لخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في النضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجهاً واحداً انتهى. ﴿ الا ان من قطع شجرة أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده ﴾ لحديث سعد بن أبي وقاص « أنه ركب الى قصره بالمعيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النفر - بضم النون وفتح الفين - وهو طائر يشبه المصفر أحمر المنقار ويجمع على نقران - بكسر النون واسكان الفين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها

فلقنيه رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد . وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » أقول عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأنم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء الا مجرد الاتم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحججة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة « لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادبالطائف ﴿ وَشَجَرُهُ ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرّم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي . وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرّم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

﴿ فَصَلُّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام بالطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴾ الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فن شك هل طاف

(١) بكسر العين وهو كل شجر ينظم وله شوك

سنة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرر الصواب فإن أمكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليبين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لا غاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المنكب وقد أطل (٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ﴿رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي﴾ قال في الحجّة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببهما ثم تظن اجمالاً أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتر كما ﴿وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ﴾ لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) يتخفيف الهاء وقد يستعمل رابعياً ومعناه أضعفتهم

(٢) الخب بفتح الخاء هو اسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل - يفتح الميم

(٣) أصله « وطل » فأبدت الواو همزة تاني « وقت وأقت » ومعناه مهد وثبت

(٤) هو افتعال من الضبغ باسكان الباء وهو المضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطنه الأيمن

ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عيمان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق « وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلا أنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمَهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير إليه بالحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمَحْجَنٍ وَيَقْبَلُ الْحَجْنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » ﴿ وَنَحْوَهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْبَيْتِي ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن البئاني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا البئانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البئاني » وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن البئاني ويضع يده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامه ما بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس

قلت أما خص الركنتين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنتين الآخرين فأنهما من تنيرات الجاهلية وإنما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ﴿ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ ﴾ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قرأنا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذى . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلًا أما القول فحديث ابن عمر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذى بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذى وأما اعلال الطحاوى لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوى قال ان الدراوردى أخطأ في رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة . ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يسمعك طوافك لحجك و عمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يجزى عنك طوافك بالصفاء والمرورة عن حجك و عمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمرورة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحدهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعقب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف التمدوم وطواف الأفاضة. قال وأما السمي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الحافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح **﴿وَيَكُونُ حَالِ الطَّوْافِ مُتَوَضِّعًا مَبَاتِرَ الْعَوْرَةِ﴾** لما في الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت » وفيها أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وسنن العودة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي المالكية أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث « أنه توضعاً ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عني مناسككم » فان قيل انه شرط المناسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجيب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلازمته لذلك في الحج أولى وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم ففائتبه أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فم كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمقتضى مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ﴾ طواف القدم وكذا طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت « افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تفلسي » ﴿وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَّافِ بِالْمَأْتُورِ﴾ لحديث عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرمة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « وكل به (يعنى الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه ايضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث ﴿وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيمْسُكُهُ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ وأنحدوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهاراً فالجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا « من الباب الذي يقابله »

﴿ فصلٌ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَائِعِيًّا بِالْمَأْثُورِ ﴾
والسعي واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى. والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرجه أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجزاة (١) « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فملا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبي تجزاة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس في باب الزاى وقال ابن حجر في الفتح (جزء ٣ ص ٣٣٣) بكسر التثنية وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكتة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار وقال في الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطني بفتح التثنية من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماءه في بطن الوادي حتى
إذا صعدت أمشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كالفعل على الصفا، ويجوز السعي راكباً ومشياً
وهو أفضل وعليه أهل العلم ﴿ وَإِذَا كَانَ مَتَمَّتْ صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ النَّوِيَّةِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ﴾ لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم « فأما من أهل بالمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو
في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال أحلوا من أحراركم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقسموا
حلالاً حتى إذا كان يوم النوية فأحلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة » وفي لفظ
لمسلم من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم إذا توجهنا
إلى منى فأهلنا من الأبطح » أقول الأهل هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمره
والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الأحرار بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو
الأحرار بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه
دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى ولا كلام في ثبوت
مشروعيتها وأما أنها شرط لنية الأحرار بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان ﴿
فَصَلُّ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلْبِياً مَكْبِراً وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ ﴿
الظهر والعصر ﴿ فِيهَا وَيَخْطُبُ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على
راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية
وقرر فيها الحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض
وغير ذلك من الأحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال
في الحجة إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن
اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها
إلى جميع الناس انتهى ﴿ ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا

بين العشاءين ﴿ المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولا يسبح (١) هنا كما ثبت عنه ﷺ ﴾ ﴿ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ﴾ قال النحاس ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأئمة ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ ﴾ الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهله زيوحده . أقول وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجبا أو نسكا لانه مع كونه مفعولا له ﷺ ومندرجا تحت قوله « خذوا عني مناسككم » فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ﴿ وَيَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ ثم يدفع حتى يأتي بطن محسري وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصي الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وأما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾

(١) أي لا يصل نافلة

الآن النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التثريب ﴿﴾ وهو النسك السادس . والحاصل أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه ﴿﴾ ويرمى في كل يوم من أيام التثريب الجرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمره الدنيا ثم الوسطى ثم جمره العقبة ﴿﴾ لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر « أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي بالحج عرفة » وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنسرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والمصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفي حديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم

(١) اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفن قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهى إلى جرة العقبة ». وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضمعة أهله » وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أتى أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج » وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي ببطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بهاليلى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفي البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليلالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم يفصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ ﴾ بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿يَوْمَ النَّحْرِ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿ وَ ﴾ يستحب الخطبة ﴿ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لحديث سراء بنت نهبان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد . من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر ونأى أيام التشريق . قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء الخطب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بينها في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى . ﴿ وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله « أفاض » أى طاف طواف الافاضة . قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع

(١) سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الآخر الاول وجعل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً للقييل والقال ومخبوطا بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لما « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي وهذا يدل على أن الواجب ليس الا طواف واحد لا ثلاثة طواف القدوم بالزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافا غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه . قال في الحجة والسر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ومواقفة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيئون قائمون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده، ثم دخلها نهاراً انتهى •

﴿ فصل في الهدى ﴾ لقوله تعالى، (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) وانفق
أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمعتبر المفرد وواجب على المتمتع والقارن
وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا
﴿ أفضلهُ البدنة ﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها
أنفع للفقراء ﴿ ثم البقرة ثم الشاة ﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة الى شاة ؛ وهذا
إذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بمسد ما تجزى عنه
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن
الواحد ؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء ﴿ وتجزى البدنة والبقرة
هن سبعة ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال : « أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وفي لفظ
لمسلم : « قليل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن »
وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أن على
بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها فأمره ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن »
ورجاله رجال الصحيح ، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي
وابن ماجه والترمذى وحسنه قال : « كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن
سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن
خديج : « أنه ﷺ قسم فعدل (١) عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع
شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة ؛ وقد ذهب الجمهور الى
أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه ؛ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ولا
تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ﴿ ويجوز للهدى أن يأكل من لحمه

(١) العدل والتعديل بين الشيئين التسوية

(م ٣٥ - ج ١) الروضة الندية

هَذِيهِ ﴿ حَدِيثُ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ (١) فُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ فُطْبِيخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَى مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بِقُرْفَالٍ مَا هَذَا قَمِيلٌ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأَضْحِيَّتِهِ سَنَةٌ أَنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكُلُوا مِنْهَا) ﴿ وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ﴾ أَيْ الْمَهْدِيِّ عَلَى هَدْيِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا » وَفِيهِمَا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِلَّتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ﴿ وَوُيَنْدَبُ لَهُ لِشِعَارِهِ وَتَقْلِيدُهُ ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِنَدَى الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ » قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ : قَالُوا إِنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ إِذَا الْأَشْعَارُ مُثَلَّةٌ وَلَمَعْرُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ خِلَافُ الْأَصُولِ الْبَاطِلَةِ وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَالْمَثَلَةُ الْحَرَمَةُ هِيَ الْعَدْوَانُ لَا يَكُونُ عَقْرِبَةً وَلَا تَعْظِيمًا لَشَعَائِرِ اللَّهِ ؛ فَأَمَّا شِقْ صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْوَاجِبِ ذُبْحِهِ لِيَسِيلَ دَمُهُ قَلِيلًا فَيُظْهِرُ شَعَارَ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ وَفَقِ الْأَصُولِ ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ جَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خِلَافًا لِلْأَصُولِ ؛ وَقِيَاسُ الْأَشْعَارِ عَلَى الْمَثَلَةِ الْحَرَمَةِ مِنْ أَفْسَادِ قِيَاسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَانَّهُ قِيَاسٌ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَيَسْخَطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْأَشْعَارِ إِلَّا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قُرَابِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تَذْبِجُ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ عَكْسًا مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَنْبَجُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيَصَلُّونَ لَهَا ، فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ نَسِكُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَظْهَرُوا شَعَائِرَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيَعْلَمَ دِينَهُ عَلَى كُلِّ

(١) البضعة بفتح الباء لاغير هي القطعة من اللحم

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالأشعار علي وقفها والله الحمد •
 ﴿ وَمَنْ بَعَثَ بِهِدْيٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ ﴾ لحديث عائشة
 في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج ؛
 وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بسدن
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من
 طلب منه الفعل ، فن قال انه يلزم الميت الايصاء بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني
 أجزاء لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث
 « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على
 الميت بل الايجاب على الولي (١) وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء
 ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت ؛ ؛
 بل ورد ما يدل على وقوع الحج من التبرع عن قريبه الميت . كما في حديث من
 نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخنعمية .
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضراراً ، فالموصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب
 على الميت فمحل تردد عندي ولا سيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان
 القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث
 « صام عنه وليه » وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج
 عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً ايجاب على الولي كما قدمنا .

الملي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر أن اعتناؤه به وتليته عنه وطيبه نفسه بأن يكون حجة له للقراية بينهما أذمن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذاك ، وأما ما رواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للنبي كتبها » فمع كونه غير مرفوع لا يدرى كيف اسناده والثعلبي ليس من أهل الرواية فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التحريج فينظر في سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذبول متشعب الحجج والنقول ، فن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العيد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالقبول . وان أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الوالد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بهامن رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الاجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة أو ما ما يند كرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاءه وبين ما يتعلق بالبدن ابتداءه وباللحال انتهاءه فشى ، لا مستند له ولا معل عليه .

﴿ بابُ العمرةِ المفردة ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرَمُ لها من الميقات ﴾ أي كالنعميم لأن الاحرام لها كلاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ ومن كان في مكة خرج الى الحل ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه «
 ﴿ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة
 انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك
 فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك . ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ في العالم الكبرية :
 العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والثاني
 سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي
 في ذلك متكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب بصرحة
 بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل
 ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله
 من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود « أن
 النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين
 من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر
 مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها
 من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون
 العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وامر بالعمرة فيها . وفي
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان
 تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمرة كلها كانت
 في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر
 الحج من اجر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكرهية بأن العمرة تشغل عن اعمال
 الحج فليست اعمال الحج بمستغرفة لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام
 ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله
 عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليلها والله المستعان .
 ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى
 منسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام •

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب قضاء الحاجة	خطبة الكتاب
٢٦	٤
الدليل على تجنب الامكنة التي منح الشرع	باب مشتمل على مسائل
من التخلي فيها	الاولي في بيان أن الماء طاهر ومطهر لا يخرج
٢٧	عن الوصفين الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	التجاسات والدليل على ذلك
٢٩	٦
كيفية الاستجمار	يبان أن الذي شرع لنا التطهير به
٣١	هو الماء المطلق
مذاهب العلماء في الاستنجاء بالاحجار	٧
باب الوضوء	يبان أنه لا فرق بين القليل والكثير
٣٣	وبان حد القليل وقد اطال في ذلك
الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام	١٠
٣٥	الكلام على الماء الراكد
ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١١
٣٧	الكلام على الماء المستعمل
فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى	١٢
المرفقين ومسح الرأس الخ	فصل في التجاسات
٣٩	١٣
الكلام على غسل الرجلين والخلاف في	بيان ما اختلف في نجاسته
مسحها	١٤
٤١	الكلام على بول الذكر الرضيع والبنث
المسح على الخفين	الرضية
٤٢	١٦
الكلام على النية	الكلام على نجاسة لعاب الكلب
٤٣	١٧
مستحبات الوضوء	الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض
٤٤	والخنزير
نواقض الوضوء	١٨
٤٥	اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل
الخلاف في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل	١٩
٤٦	يبان أن الاصل في الاشياء الطهارة
الخلاف في النية والراف	ولا يحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو
٤٧	هفو
الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر	٢١
والرد على المخالف	فصل في كيفية تطهير المتنجس
٥٠	٢٣
باب الفسل	ذم الوضوء
٥٠	٢٤
يبان ما يوجب الفسل	يبان ما تطهر به الارض والبشر
٥٣	٢٤
يبان كيفية الفسل	يبان ان الماء هو الاصل في التطهير
٥٤	
يبان الفسل المستحب كفسل الجمرة	
والبيدين الخ	

صفحة	صفحة
٧٨	٥٦ باب التيمم
٧٩	٥٦ بيان الاعتذار المبيحة للتيمم
٨٠	٥٨ الخلاف في معنى الصميد
٨١	٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والفعل اذا لم يجد الماء
٨٢	٦٠ أعضاء التيمم
٨٣	٦١ نواقض التيمم
٨٤	٦٢ باب الحيض
٨٥	٦٣ بيان ان ذات العادة المتقررة تمتل على حسب طاعتها وغيرها ترجع الى القرائن
٨٦	٦٤ اتوال العلماء في دم الحيض
٨٧	٦٥ الكلام على المستحاضة
٨٨	٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
٨٩	٦٦ فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٩٠	٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٩١	٦٧ تعيين أوائل الاوقات وأواخرها
٩٢	٦٧ أول وقت العصر وآخره
٩٣	٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٩٤	٧٠ أول وقت المشاء وآخره
٩٥	٧١ أول وقت الدجر وآخره
٩٦	٧١ بيان استثناء التريمة عن علم النجوم
٩٧	٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٩٨	٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٩٩	٧٤ بيان أنه يجوز الجهم للمعتور
١٠٠	٧٥ بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
١٠١	٧٥ بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٠٢	٧٧ باب الأذان
١٠٣	٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخلدوا مؤذنا
١٠٤	
١٠٥	
١٠٦	
١٠٧	
١٠٨	
١٠٩	
١١٠	
١١١	
١١٢	
١١٣	
١١٤	
١١٥	
١١٦	
١١٧	
١١٨	
١١٩	
١٢٠	
١٢١	
١٢٢	
١٢٣	
١٢٤	
١٢٥	
١٢٦	
١٢٧	
١٢٨	
١٢٩	
١٣٠	
١٣١	
١٣٢	
١٣٣	
١٣٤	
١٣٥	
١٣٦	
١٣٧	
١٣٨	
١٣٩	
١٤٠	
١٤١	
١٤٢	
١٤٣	
١٤٤	
١٤٥	
١٤٦	
١٤٧	
١٤٨	
١٤٩	
١٥٠	

صحيفة	صحيفة
١٤٠ استحباب التكبير الى صلاة الجمعة	١٠٧ مبطلات الصلاة
- التطيب والتجمل والدنوم من الامام	١١٠ فصل فيمن لا تجب عليه الصلاة
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	١١١ باب صلاة التطوع
١٤٢ باب صلاة العيدين	١١٢ صلاة الليل
١٤٣ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها	١١٥ تحية المسجد -
١٤٤ وجوب الخطبة بعد الصلاة	١١٦ باب صلاة الجماعة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين	- بيان انها من آكد السنن
١٤٦ باب صلاة الخوف	١١٨ ما تمعنه به الجماعة
١٤٩ باب صلاة السفر	١١٩ بيان من هو أولى بالأمامة
١٥٠ أقوال العلماء في قصر الصلاة	١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولا عكس
١٥١ مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة	١٢١ وجوب متابعة الامام في غير مبطل
١٥٢ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر	١٢٢ لا يؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام	١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في الصلاة
١٥٤ اختلاف العلماء في المسافر اذا نوى الإقامة	١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة
أربعة أيام أيتم أم يقصر	١٢٥ امامة النساء
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة	- ترتيب الصفوف
١٥٦ باب صلاة الكسوفين	١٢٦ فضل تسوية الصفوف
- الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى	١٢٧ باب سجود السهو
الجهر بالقراءة فيها	١٢٨ باب قضاء الفوائت
- صفة ركوعها وأصبح ما ورد فيه	- الخلاف في قضاء الفوائت المتركة للمندر
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها	- اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه
١٥٨ ندب الدعاء والاستغفار عند الكسوف حتى	دليل المضي أم لا بد من دليل جديد
انجلاء الشمس	١٢٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتركة للمندر
- باب صلاة الاستسقاء	١٢٣ باب صلاة الجمعة
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة	- بيان من تجب عليه الجمعة
- ندب تحويل الأردية بجمل الاسفل أعلا	١٢٤ بيان من لا تجب عليه الجمعة
والعكس	- بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٦٠ كتاب الجنائز ﴿﴾	١٢٦ مشروعية الخطبتين قبلها
- سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين	١٢٧ بيان الخطبة المشروعة
وتوجيهه للقبلة	- وقت الجمعة
١٦١ سنية تغميض بهر المحتضر وقراءة سورة يس	١٢٨ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يتخطى
عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك	وقاب الناس
١٦٢ جواز تقبيل الميت	- وجوب الانصات حال الفاء الخطبتين
- على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى	

صفحة	صفحة
١٧٦	ويتوب اليه ويتعظم عن كل ما عنيه
حتى تدفن	١٧٢ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- نسخ القمام للحنازه	١٧٣ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد
- فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنه	الزوجين الآخر
من السباع	سنية الفسل وترا وتقديم الميامن
١٧٧ اللحد أولى من غيره	١٧٤ السنة في الشهيد أن لا ينسل وان يدفن
- مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا	في ثيابه
١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر	- فصل في وجوب تكفين الميت بما يستره
- مخانة ما أحدث من القباب على الاضحة	١٧٥ من السنة عدم المغالاة في الكفن
لصريح السنة	- « » التكفين في البياض
١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها	١٧٦ نذب تطيب كفن الميت وبدنه
للنساء	- فصل في وجوب الصلاة على الميت
١٨٠ السنة في زياره القبور استقبال القبلة	١٧٧ السنة في صلاة الجنائز أن يقوم الامام
- ما يقال عند الزياره	حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
- الأدلة على حرمة انخاذ القبور مساجد	١٧٧ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات
١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحاربي	على الميت وادلة كل
١٨٢ الادلة على حرمة اسراج القبور والكتابة	١٧٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى
والقعود عليها	- شرعية الدعاء للميت في صلاة الجنائز
- النهى عن سب الاموات	١٧٩ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاة على
١٨٣ مشروعية التنزية واهداء الطعام لاهل	الجنائز في المسجد
الميت	- هل تشترط الجماعة في صلاة الجنائز
١٨٤ ﴿ كتاب الزكاة ﴾	١٧٠ لا يصلى على الغال والكافر وقاتل نفسه
- التبدليل على عدم وجوب الزكاة في مال	- اختلاف العلماء في الصلاة على الشهيد
الصبي حتى يبلغ	١٧١ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر والغائب
١٨٥ الرجح أن الكفار يخاطبون بجميع الشرعيات	١٧٢ فصل في الاسراع بالجنائز
١٨٦ باب زكاة الحيوان	١٧٣ مشروعية المشى مع الجنائز وحملها
- تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم	- جواز تقدم الماشى وتأخره عن الجنائز
١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاة الابل واختلاف أنواعها	وأن يكون عن يمينها أو يسارها وسنية
باختلاف نصابها	تأخر الراكب عنها
١٨٨ فصل فيه أنواع زكاة البقر	١٧٤ النهى عن نسي الميت
- فصل فيه أنواع زكاة الغنم	١٧٥ النهى عن الثياحة على الميت وعن الدعاء
١٨٨ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين	بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن
	اتباعها بنار

صفحة	صفحة
٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر	بمجمع خشية الصدقة
- لا فطرة على من لا يجد زيادة على قوت يوم الفطر وليته	١٨٩ لازكاه فيما دوز النصاب الشرعى ولا في الاوقاص
٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بمينه مصرف الزكاة	- ما كان من خليطين فيراجمان بالسوية
٢١٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾	- بيان ما لا يقبل في الزكاه
- يجب الخمس فيما يقم في القتال وفي الركاز	١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة
- اختلاف العلماء في الركاز ما هو	- تجب الزكاه فيهما اذا حال على أحدهما
٢٢٢ ﴿ كتاب الصيام ﴾	الحول وبلغ النصاب
- يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما	١٩١ لازكاه في غيرهما من الجواهر
٢٢٣ اتمام عدة رمضان ما لم يظهر هلال شوال	١٩٢ التدليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة
٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء في المطلق	١٩٤ لا زكاة في المستفلات كالدور المكورة
٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر	١٩٥ باب زكاة النبات
٢٢٦ تصح نية الفتل قبل الزوال	- ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه
- فصل ويبطل الصوم بالاكل والشرب عمدا لا مع النسيان	١٩٦ نصاب الحب الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق
٢٢٧ حكم الافطار بالجماع وكفارته	١٩٨ ليس في الخضروات والنواكذ زكاة
- ويفطر الصائم بالقيء والامد	٢٠٠ الكلام في صدقة العسل
٢٢٨ النهي عن الوصال في الصيام	- جواز تهجيل الزكاة عن وقت الوجوب
- كفارة من أفطر عمدا	- المطلوب توزيع زكاه كل محلة على فقرائها
- ندم تهجيل النظر وتأخير السحور	٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان وان كان جائرا
وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى	٢٠٤ باب مصارف الزكاة
٢٢٩ والفطر رخصة للمسافر ونحوه ما لم يخش الضرر والافزيمه	٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين
٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه	٢٠٦ ﴿ (سبيل الله) ﴾
٢٣١ يكفر الكبير العاجز عن الاداء والقضاء باهلئام مسكين عن كل يوم	٢٠٧ من جلة سبيل الله الصرف على التلماء الذين يهومون بمصالح المسلمين الدينية
٢٣٢ باب صوم التطوع	٢٠٩ حرمة الصدقة على بني هاشم وبني المطلب
- يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة	٢١٠ تحرم الزكاة على الاغنياء الاقوياء القادرين على الكسب
- يسن صوم شهر المحرم وآكده يوم عاشوراء	٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر
٢٣٤ ندم صوم شعبان	٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل
﴿ الاتنين والخمس ﴾	- الكلام في الجزية على أهل الذمة وعلى المشور
	٢١٥ باب صدقة الفطر
	- النوع الذي منه يخرج صدقة الفطر

صفحة	صفحة
٢٥٢ (فصل) ولا يلبس الحرم القميص الخ	٢٣٤ ندى صوم الايام البيض
٢٥٤ تحريم الرفث والفسق والجدال في الحج والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم	٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم النهى عن صوم الدهر
٢٥٥ محرمات الاحرام	٢٣٦ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم السبت بصياما
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم (مكة) جواز قتل الفواسق الخمس	بحرم صوم اليدين
٢٥٩ محريم الصيد في وادى وج وشجره	٢٣٧ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان بيوم أو يومين الا أن يوافق عادة له باب الاعتكاف
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمل في الثلاثة الاول ويحشى فيما بقى ويقبل الحجر الاسود	٢٣٨ يصح الاعتكاف في المساجد في أى وقت وهو في رمضان أكد سبعا العشر الاوخر منه
٢٦٣ وجوب التوضؤ وستر العورة حال الطواف	٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف
٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل الحاج	٢٤٠ يسن الاجتهاد في الطاعة في العشر الاخير من رمضان . وقيام ليلة القدر الاختلاف في تعيين ليلة القدر
٢٦٥ مشروعية السعى بين الصفا والمروة	٢٤١ عدم جواز الخروج للعتكاف الا لحاجة
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج	٢٤٢ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٦٩ اذا رميت الجمره فتكلى شيء حلال الا النساء	٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر	٢٤٤ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٧٣ الهدى أفضله البدنة	٢٤٥ أفضل أنواعه التمتع
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى	٢٤٩ ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٧٦ باب العمرة المفردة	٢٥٠ ليس في إيجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل
٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية	

تم

﴿ كل بتوفيق الله جللت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية الامام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ومطلعه ﴾ كتاب النكاح ﴿ نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾